الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/40/843
5 November 1985
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

الدورة الأربعون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

حالة حقوق الانسان في أفغانستان

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام أن يحيل الى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت عن حالة حقوق الانسان في افغانستان الذي أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان وفقا للفقرة ٦ من قرار اللجنة ١٩٨٥/٣٨ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٨٥.

Digitized by UNOG Library

مرفـــق

تقرير عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان ، أعـده المقـرر الخاص للجنة حقوق الانسان تطبيقا لقرار اللجنة ١٩٨٥/٣٨

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولا ـ مقدمة	١ ـ ٨	٤
ثانيـــا ـ ولاية المقرر الخاص	٩ ـ ٢١	١٠
ثالثـــا ـ الخلفية التاريخية	٢٢ ـ ٤٠	١٦
ألف ـ دراسة استقصائية للأحداث الأخيـــرة ذات الصلة بقضايا حقوق الانســـــان	٢٢ ـ ٣٠	١٦
بـــاء ـ حالة اللاجئين	٣١ ـ ٤٠	١٨
رابعـــا ـ معلومات عن الحالة فيما يتعلق باحترام حقـــوق الانســـان	٤١ ـ ٧٣	٢١
ألف ـ الحالة فيما يتعلق بالتمتع بالحقـــوق المدنية والسياسية في الفتـــرة بيـــن " ثورة ساور " لعام ١٩٧٨ واعـــلان العفو الصادر في عام ١٩٨٠	٤١ ـ ٤٩	٢١
بـــاء ـ الحالة فيما يتعلق بالتمتع بالحقـــوق المدنية والسياسية بعد العفو العـــام الصادر في عام ١٩٨٠	٥٠ ـ ٧٣	٢٣
خامســـا ـ معلومات عن الخسائر الناتجة عن قصف السكـــان المدنيين بالقنابل	٧٤ ـ ١١٦	٣١
ألـف ـ أعمال البطش التي ارتكبتها القـــوات المسلحة	٧٨ ـ ٨٠	٣٢

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
باء - عمليات قصف المساكن المدنيين بالقنابل	٨١ - ٨٩	٣٢
جيم - استخدام الألغام المضادة للأفراد واللعب المتفجرة	٩٠ - ٩٦	٣٥
دال - معاملة الأسرى	٩٧ - ٩٩	٣٧
هاء - النتائج الناجمة عن النزاع في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٠٠ - ١١٦	٣٨
سادسا - الأحكام الدستورية ذات الصلة وإطار القانون الدولي المتعلق بحقوق الانسان	١١٧ - ١٢٠	٤١
سابعا - الاستنتاجات	١٢١ - ١٣٢	٤٣
ثامنا - التوصيات	١٣٣ - ١٣٩	٤٦

التذييلات

الأول -	قائمة الأحداث وفقا لترتيبها الزمني	٤٩
الثاني -	خريطة توضح تحركات اللاجئين	٥٣
الثالث -	خريطة توضح أكثر المناطق تأثرا بعمليات القصف بالقنابل	٥٤

Digitized by UNOG Library

أولا - مقدمة

١ - أقر المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الأولى المعقودة في عام ١٩٨٤ بموجب قراره ١٩٨٤/٣٧ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤، التوصية التي وضعتها لجنة حقوق الانسان في قرارها ١٩٨٤/٥٥ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤، بخصوص تعيين مقرر خاص تكون ولايته بحث حالة حقوق الانسان في أفغانستان بغية وضع مقترحات يمكنها أن تساهم في تأمين الحماية التامة لحقوق الانسان لكافة سكان البلاد قبل انسحاب جميع القوات الاجنبية وخلال ذلك وبعده .

٢ - ورأى المقرر الخاص ، في تفسيره لولايته أنه من الضرورى ، لانجاز هذه الولاية ، أن يقوم بسلسلة من المشاورات مع عدد من المنظمات المعنية بالحالة في أفغانستان وكذلك مع بعض الأفراد من ناحية ، وأن يجمع معلومات داخل أفغانستان من ناحية أخرى .

٣ - وبما أن المقرر الخاص لم يتمكن من تحقيق احتمال سفره الى أفغانستان بسبب عدم ورود أى رد من حكومة أفغانستان ، فقد قرر السفر الى باكستان لجمع معلومات من عدد كبير من اللاجئين الافغان في هذا البلد تمكنه من وضع تقريره .

٤ - وقد تمكن المقرر الخاص ، أثناء زيارته التي استمرت من ١٤ الى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ من مقابلة أشخاص أصلهم من مقاطعات أفغانستان الـ ١٥ التالية : كندهار وباكتيا وكابول وننجهار وورداق وكندوز وكونار ولوغار وغازني وباختيكا ونانغارها وجوزجان وتاخار وبادغشان وبغلان . كما قام بزيارة مخيمات اللاجئين الأربعة التالية : سورخاز (في مقاطعة بالوشيستان) وناصر باغ وباراكاى وهاريبور (في مقاطعة الحدود الشمالية الغربية) وبالاضافة الى ذلك ، تمكن المقرر الخاص من زيارة أربعة مستشفيات مخصصة للجرحى الأفغان الذين أصيبوا سواء أثناء قصف القرى بالقنابل أو أثناء رحلتهم الى باكستان بحثا عن ملجأ .

٥ - وعقب هذه البعثة تلقى المقرر الخاص من مصادر مختلفة كمية كبيرة من المعلومات المتعلقة بحالة حقوق الانسان في أفغانستان. واستكمل ما ورد من المعلومات في المكان باقوال شفوية كان يقدمها في غالب الاحيان شهود في حوزتهم معلومات مباشرة .

٦ - وبناء على المعلومات الواردة ، قدم المقرر الخاص الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين تقريره (E/CN.4/1985/21) ، الذى قدم فيه استنتاجات وتوصيات أعدت وفقا للولاية التي أوكلتها اليه لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادى والاجتماعي في القرارات الآنف ذكرها .

Digitized by UNOG Library

٧ - وقد توصل المقرر الخاص الى الاستنتاجات التالية ، بالصيغة التي وردت بها في تقريره (E/CN.4/1985/21 ، الفقرات ١٧٠ الى ١٨٥) :

" ١٧٠ - يتعيّن على المقرر الخاص ، حسب ما جاء في الولاية المناطة به من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن يدرس حالة حقوق الانسان في أفغانستان ويتعيّن عليه كذلك أن يقدم مقترحات للاسهام في تأمين " الحماية الكاملة لحقوق الانسان لكل المقيمين في البلد قبل انسحاب جميع القوات الأجنبية وخلال الانسحاب وبعده .

" ١٧١ - وقد حاول المقرر الخاص في الفصول السابقة تنفيذ الدراسة المطلوبة منه في الظروف الموصوفة في المقدمة وفي الفصل الأول من هذا التقرير. ونظرا لعدم تعاون حكومة جمهورية أفغانستان الديمقراطية ، لم يتمكن المقرر الخاص من الوصول الى المناطق التي قيل أن عددا كبيرا من انتهاكات حقوق الانسان قد حدث فيها . وهذا ينطبق بوجه خاص على الادعاءات المتعلقة بمعاملة المدنيين المحتجزين أو المدنيين غير المحتجزين الموجودين في مناطق تدور فيها الأعمال الحربية أو بالمدنيين المتضررين من هذه الأعمال . وبالرغم من عدم التعاون هذا وبسبب عدد السكان اللاجئين الضخم - الذي يعادل ثلث مجموع سكان البلد - تمكن المقرر الخاص في الوقت المحدود المتاح له من تكوين انطباع شامل عن واقع حقوق الانسان السائد في أفغانستان .

" ١٧٢ - وكما جاء في التقرير ، فان المقرر الخاص يشير الى الحالة ككل ويستند في ذلك الى عينة من التجربة الشخصية المباشرة لضحايا الانتهاكات المزعومة والى مجموعة ضخمة من الوثائق الخاصة بالموضوع التي وضعها أفراد ومنظمات انسانية ذوى معرفة وخبرة مباشرة بالحالة .

" ١٧٣ - ويجب النظر الى الحالة الراهنة في أفغانستان في ضوء خلفية قوامها شعب مستقل ، متمسك بتقاليده القديمة وقواعد حياة المجتمع الاسلامي يحاول منذ بداية هذا القرن تحديث مجتمعه وتشكيل مؤسساته وقوانينه بما يتواءم مع احتياجات القرن العشرين . وكانت السمة البارزة في هذا السعي الى التحديث، قبل ظهور القوات الأجنبية عام ١٩٨٠ ، اختطاط الشعب الافغاني طريقه الخاص والمضي فيه ، على نحو ما ارتآه مناسبا ، مهما كانت الصعوبات والمشاكل التي يصادفها . وثمة عقيدة أساسية في القانون الدولي الحديث اعترفت بها المادة ١

Digitized by UNOG Library

من المعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، وهي أن لجميع الشعوب الحق في تشكيل نظامها السياسي والاقتصادى والاجتماعي والثقافي الخاص دون تدخل خارجي .

" ١٧٤ - وبقيام نظام الحكم الحالي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، ظهرت ثلاثة عوامل لها دلالتها كانت ومازالت ذات آثار خطيرة على حالة حقوق الانسان في البلد . ففي المقام الأول ، لم يكن نظام الحكم الذى أقيم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، شأنه شأن النظم التي سبقته مباشرة ، نظاما منتخبا من قبل الشعب ، ولم يخضع أبدا لتعبير الشعب عن ارادته تعبيرا حرا ، ولذلك لم يكن نظاما نيابيا . وفي المقام الثاني ، وضع النظام سلسلة من الاصلاحات التي أقل ما يمكن أن يقال عنها ، أنها بوشرت بخطى لم تكن مقبولة على ما يبدو للشعب في عمومه ، وقاومتها قطاعات كبيرة من الشعب الافغاني مقاومة شديدة . وثالثا ، لم يطبق النظام اصلاحاته بقسوة فحسب ، ولكنه طلب وقبل من قوات مسلحة أجنبية أن تنضم اليه في فرضها ، موجدا بذلك حالة نزاع .

" ١٧٥ - ومن المتعذر في المرحلة الحالية التثبت مما اذا كان النزاع المسلح يعتبر بموجب قواعد القانون الدولي نزاعا دوليا أو نزاعا غير دولي . الا أن المقرر الخاص يلفت النظر الى أن كلا من أفغانستان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية طرف في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، ولذلك فهما ملتزمتان على الأقل بالمادة ٣ التي تشترك فيها تلك الاتفاقيات . وبالرغم من ذلك ، حدثت الممارسات التالية :

(أ) استخدام الالغام المضادة للأفراد والقنابل اللعب المسماه باللعب المتفجرة ،

(ب) التضحية بالسكان المدنيين ، ولا سيما النساء والأطفال ،

(ج) عدم الاعتراف لأفراد قوات المعارضة الأفغانية بصفة سجناء الحرب.

" ١٧٦ - والمقرر الخاص يعرب عن أسفه لعدم تعاون أطراف النزاع، الملتزمة باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، مع لجنة الصليب الاحمر الدولية أو لأنها تتعاون معها على أساس اختيارى فقط . وفوق ذلك ، فانه مما لا يبعث على الارتياح ، أن حركات المعارضة بالرغم من اعترافها بامكانية تطبيق القواعد الانسانية الدولية

Digitized by UNOG Library

على النزاع ، فانها على ما يبدو ، لم تتمكن في واقع الأمر من كفالة قيام قواتها المحاربة في الميدان بتطبيقها تطبيقا كاملا .

" ١٧٧- ومنذ قيام ثورة نيسان/ابريل ، تدهورت حالة حقوق الانسان الداخلية في أفغانستان نتيجة لعدم اشتراك الشعب في اختيار حكومته وادارة الشؤون العامة .

" ١٧٨- كما أثرت حالة النزاع الداخلي هذه ، التي تعتبر هجرة اللاجئين الجماعية عنصرا أساسيا فيها ، تأثيرا سلبيا على الحقوق الأساسية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وذلك على النحو الموضح في الفرع دال من الفصل الثالث أعلاه .

" ١٧٩- ونتيجة لهذه الحالة التي يجب اعتبارها حالة انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان ، فرّ حوالي ٤ ملايين أفغاني من البلاد ولجأوا الى عدة بلدان في الخارج ، وبصفة خاصة الى باكستان وجمهورية ايران الاسلامية والهند .

" ١٨٠- ونجم عن هذه الحالة ضياع كثير من الأرواح وسجن الكثير من الأشخاص في ظروف أبعد ما تكون عن احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ، وتعذيب واختفاء الكثيرين ، والاستخفاف بالقواعد الانسانية في النزاع القائم ، كما أن الوضع الناجم عن ذلك مفعم بالخطورة بالنسبة للشعب بأكمله .

" ١٨١- في مثل هذه الحالة ، يمكن كوالج وثقل حكومة نيابية تخضع لحكم القانون أن تلعب دورها بصورة عادية وأن تهيئ الفرص للتدرج بالحالة في عكس اتجاهها والتحرك نحو العودة الى الأوضاع الطبيعية مع أخذ ارادة الشعب في الاعتبار .

" ١٨٢- ويلاحظ المقرر الخاص في هذا الصدد انه بالرغم من أن افغانستان طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان فانها لم تقدم حتى الآن تقارير الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، ولم تقدم الى الأمين العام للأمم المتحدة اخطارا بعدم التقيد بأى حكم من أحكام العهد بسبب وجود حالة خطر عام استثنائي في البلد على النحو المطلوب في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

" ١٨٣- وفي ضوء الحالة الموصوفة أعلاه ، يرى المقرر الخاص أنه يجب على الحكومة كخطوة أولى أن تبذل كل جهد ممكن لاعادة ترسيخ التوافق الوطني .

Digitized by UNOG Library

ووفقا للولاية المناطة بالمقرر الخاص ، من المطلوب منه أن يضع مقترحات للاسهام في كفالة الحماية الكاملة لحقوق الانسان لجميع المقيمين في البلد قبل انسحاب جميع القوات الأجنبية وخلال الانسحاب وبعده . ولذلك فان انسحاب جميع القوات الاجنبية وازالة النفوذ الأجنبي يمثلان شرطا لا غنى عنه لايجاد هذا التوافق الوطني . وفي هذا الشأن ، قد يحظى الوضع الدولي للبلد باهتمام مناسب يعود عليه بالفائدة ، اذ قد يكون من المستصوب لأفغانستان أن تنظر في امكانية الالتزام رسميا بسياسة عدم الانحياز أو حتى بالحياد الدائم بمقتضي القانون الدولي ، بهدف تيسير المحافظة على وحدة أراضيها واستقلالها السياسي ، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ومن ثم خلق ظروف مؤدية لاحترام حقوق الانسان وكفالتها في جميع أنحاء البلاد .

" ١٨٤ — ويجب أن تلتزم جميع الأطراف المعنية التزاما مباشرا بقواعد حقوق الانسان والقانون الانساني وأن تطبقها فورا . وينبغي اصدار قانون أساسي أو دستور يتمشى مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويجب اعادة ترسيخ حكم القانون في البلاد على نحو يتسق مع هذه المعايير الدولية .

" ١٨٥ — ومن الضروري القيام ،في أثناء عملية التصحيح والمعالجة المقبلة باجراء حوار مع المجتمع الدولي وكذلك قيام هذا المجتمع في وقت لاحق بالمساندة . ولذلك فان المقرر الخاص يناشد حكومة أفغانستان أن تتعاون مع لجنة حقوق الانسان فيما تبذله من جهود من أجل تحسين حالة حقوق الانسان. فالتعاون مع اللجنة يتيح امكانية المصالحة واقرار حقوق الانسان. "

Digitized by UNOG Library

٨ - وبناء عليه ، اقترح المقرر الخاص التوصيات التالية (الوثيقة E/CN.4/1985/21 ، الفقرات ١٨٦ - ١٩٥) .

" ١٨٦- وبالنظر الى ما سبق ، فان التوصيات التالية تبدو ضرورية . ويمكن تقسيمها الى توصيات تتطلب تطبيقا فوريا لتخفيف المعاناة الحالية ، ولاتخاذ تدابير طويلة الأجل لضمان استقرار حالة حقوق الانسان في المستقبل .

" ١٨٧- ينبغي أن تحترم حكومة افغانستان وأن تطبق تطبيقا كاملا الالتزامات الدولية الناشئة عن الصكوك الدولية الخاصة لحقوق الانسان التي هي طرف فيها . وينبغي أن تنهي الحكومة ممارسة التعذيب ضد المعارضين للنظام ، والتي أصبحت مألوفة الآن واتخذت طابع " الممارسة الادارية" تقريبا .

" ١٨٨- ينبغي أن تجتمع أطراف النزاع وهي الحزب الحاكم ومختلف حركات المعارضة بغية تأسيس جمعية تمثل مختلف قطاعات المجتمع الافغاني ، بهدف تأسيس مجلس للشعب أو ما يعادله من أجل الشروع في عملية التسوية بما في ذلك انسحاب القوات الأجنبية من البلاد .

" ١٨٩- وينبغي أن يعهد الى منظمة دولية مستقلة معنية بالشؤون الانسانية مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية تأمين احترام المبادئ الانسانية أثناء الاعمال الحربية . وان ظهر أن ذلك غير ممكن من الناحية العملية ، ينبغي دعوة الاطراف الى تسمية المنظمات التي ترى انها جديرة بثقتها ليتسنى تشكيل لجان مختلطة لهذا الغرض .

" ١٩٠- وينبغي تذكير أطراف النزاع وهي الحكومة والقوات المعارضة ، أن من واجبها تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني دون تمييز ، ولا سيما القواعد المتعلقة بحماية النساء والأطفال .

" ١٩١- وينبغي أن يطلب الى أطراف النزاع السماح للجنة الصليب الاحمر الدولية بزيارة السجون وأماكن الاحتجاز و " مخيمات اللاجئين الداخلية " وغيرها من الاماكن ، كلما كان ذلك ضروريا ، لتمكين اللجنة من الاضطلاع بمهامها الانسانية . ولهذا الغرض الانساني ، ينبغي تأمين سهولة وصول لجنة الصليب الاحمر الدولية الى المطارات .

" ١٩٢- وينبغي الاعتراف بأفراد جميع القوات المشاركة في النزاع كمقاتلين ، في اطار القانون الدولي الانساني . سواء كانوا حكوميين أو معارضين .

Digitized by UNOG Library

" ١٩٣- وينبغي الاعتراف بحقوق ٤ ملايين من اللاجئين الأفغان في العودة الى ديارهم بكل أمان واحترام هذه الحقوق ، كما ينبغي رسميا اعلان العفو العام عن الجميع بغض النظر عن آرائهم السياسية .

" ١٩٤- ينبغي أن تتعاون الحكومات المشاركة مباشرة في الحالة الراهنة لحقوق الانسان في أفغانستان ، تعاونا تاما مع الأمم المتحدة ولا سيما فيما يتعلق بتقديم ايضاحات عن مصير الأشخاص المفقودين وينبغي أن تبذل عاجلا كل ما تستطيعه للمساهمة في اقرار حقوق الانسان في أفغانستان ومراعاتها .

" ١٩٥- وفيما يتعلق بوجود قوات أجنبية في افغانستان ،كان أحد الأسباب الرئيسية لحالة حقوق الانسان الراهنة في هذا البلد ، موضع توصيات تفصيلية تم صياغتها في عدة قرارات أصدرتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان . وسيكتفي المقرر الخاص ، في السياق الحالي ، باسترعاء الانتباه الى تلك القرارات ".

ثانيا - ولاية المقرر الخاص

٩ - اعتمدت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الحادية والأربعين ، عند بحث التقرير الذى قدمه المقرر الخاص ، القرار ١٩٨٥/٣٨ ، المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ ، الذى أعربت فيه عن بالغ قلقها نتيجة للانتهاكات الخطيرة والجماعية لحقوق الانسان في أفغانستان ، كما يتبيّن من تقرير المقرر الخاص ؛ وأعربت عن ألمها لما يقع من انتهاكات واسعة الانتشار للحق في الحياة ، والحرية ، وسلامة الانسان ، بما في ذلك ممارسة التعذيب المعتادة ضد معارضي النظام والقصف العشوائي بالقنابل الذى يصيب السكان المدنيين وتعمد تدمير المحاصيل ؛ وناشدت أطراف النزاع أن تطبق تماما مبادئ القانون الانساني الدولي وقواعده . وأن تسمح بدخول المنظمات الانسانية الدولية ، ولا سيما لجنة الصليب الاحمر الدولية ، وأن تسهل لهذه اللجنة ما تقوم به من عمليات لتخفيف عذاب الناس في أفغانستان ؛ وطلبت الى سلطات أفغانستان وقف الانتهاكات الخطيرة والجماعية لحقوق الانسان فورا ولا سيما القمع العسكرى الذى يجرى ضد السكان المدنيين في أفغانستان ؛ وقررت تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة ، وأن تطلب اليه أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، والى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان ، بما في ذلك الخسائر البشرية والمادية الناتجة عن قصف السكان المدنيين بالقنابل .

Digitized by UNOG Library

١٠ - وقام المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٥ ، في مقرره ١٩٨٥/١٤ المؤرخ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٥ من جانبه باعتماد القرار الصادر عن لجنة حقوق الانسان .

١١ - وبغية تنفيذ القرار ١٩٨٥/٣٨ الصادر عن لجنة حقوق الانسان ، وجه المقرر الخاص الى وزير خارجية أفغانستان الرسالة التالية المؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ :

" يشرفني أن أشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٥/٣٨ المعنون " مسألة حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أفغانستان" ، المرفق نصه طيا ، وهو القرار الذى جددت به اللجنة ولايتي لمدة سنة كمقرر خاص وأقره المجلس الاقتصادى والاجتماعي في المقرر ١٩٨٥/١٤٧ . ولدى تجديد ولايتي طلبت الى اللجنة أن اقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والأربعين عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان ، بما في ذلك الخسائر البشرية والمادية الناتجة عن قصف السكان المدنيين بالقنابل .

" واذ أدرك تماما موقف حكومة سعادتكم تجاه ولايتي ، كما أعلن في الدورة ٤١ للجنة حقوق الانسان وفي محافل أخرى ، أود أن أؤكد لحكومة سعادتكم أنني أعتزم الاضطلاع بولايتي دون التدخل بأى شكل كان في المسائل التي هي بحق جزء من الولاية القانونية لحكومة سعادتكم . وأود أن أعرب من جديد عن نيتي ، كما ورد في رسالتي المؤرختين في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٤ و ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، أن أضطلع بولايتي بكل حياد وموضوعية ، وسأحاول باستمرار أن ابني تقريرى على أدق وأصح ما أتيح لي من المعلومات ، وفي هذا المجال ، سأقدّر باستمرار ما تقدمه حكومة سعادتكم من تعاون لكي يعكس التقرير أشمل صورة لحالة حقوق الانسان في أفغانستان .

" ولهذا أود أن أوجه نداء جديدا الى حكومة سعادتكم لتقديم التعاون في تنفيذ ولايتي أولا ، بتيسير زيارتي لافغانستان ، وهي الزيارة التي يمكن بحث شكلها في الوقت المناسب ، علما بانه يتعين عليّ أن أضع تقريرى الى الجمعية العامة في شكله النهائي قبل نهاية شهر آب/اغسطس من هذا العام .

" وسأكون ممتنا لو تفضلتم بابلاغي بموقف حكومة سعادتكم في أقرب وقت ممكن لاتاحة وضع الترتيبات الملائمة " .

../..

Digitized by UNOG Library

١٢ - وبما أن المقرر الخاص لم يتلق أى رد من حكومة أفغانستان ، فانه عمد الى الحصول بنفسه على المعلومات بشأن حالة حقوق الانسان في أفغانستان مستخدما الى أقصى درجة المصادر الموثوق بها . وقرر المقرر الخاص أن يستجوب الشهود في مخيمات اللاجئين الواقعة في بلوشستان وفي الولاية الواقعة على الحدود الشمالية الغربية في باكستان لجمع المعلومات أو بعض البيانات . وهي مناطق احتشد فيها عدد كبير من الافغانيين الذين تتوفر لدى بعضهم معلومات حديثة عن الحالة في بلدهم .

١٣ - وحظي المقرر الخاص مرة أخرى في هذا الصدد بالتعاون القيّم جدا الذى قدمته السلطات الباكستانية .

١٤ - وقام المقرر الخاص خلال زيارته التي تمت في الفترة من ٢٥ تموز/يوليه الى ١٠ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، باستجواب عدة أشخاص من أبناء الولايات التالية في افغانستان : كندوز ، وزابول ، وكندهار ، وهيلماند ، وجوزجان ، وبلخ ، وبكتيكا ، وباكتيا ، واوروزغان ، وغازني ، وفرياب ، ولاغمان ، وكونار ، وبغلان ، وكابول ، ونننغاهار . وتحقيقا لهذه الغاية ، ذهب المقرر الخاص في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه الى ٥ آب/أغسطس ١٩٨٥ الى بلوشستان ، حيث استجوب لاجئين في المخيمات التالية : بير النيراى الاول ، والثاني ، والثالث ، وسرانان ، وملغاغاى الثاني والثالث وكتواى . كما زار المستشفيات الثلاثة التالية في كيتا : مستشفى انصارى ، ومستشفى الخدمات ، ومستشفى اتحاد المجاهدين الاسلامي حيث استجوب عدة رجال ونساء وأطفال من بين الافغان الذين اصيبوا بجراح اما أثناء قصف القرية ، أو في طريقهم الى باكستان لاجئين اليها . وذهب المقرر الخاص في الفترة من ٥ الى ٧ آب/اغسطس الى مقاطعة الحدود الشمالية الغربية حيث زار مخيم مندان للاجئين، والمستشفيين التاليين في بشاور : مستشفى الجراحة الافغاني ، ومستشفى الشهيد محمد عمر للمجاهدين الافغان . وأخيرا ، أجرى المقرر الخاص في يومي ٨ و ٩ آب/اغسطس ١٩٨٥ عددا من المشاورات مع عدة منظمات ممثلة في اسلام أباد .

١٥ - وفضلا عن ذلك ، فحص المقرر الخاص المعلومات المستقاة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وكذلك المنظمات والجمعيات التي تعنى مباشرة بالحالة في أفغانستان . وأثناء الفترة المستعرضة ، قابل المقرر الخاص في جنيف ، وباريس ، وليستال في سويسرا (مؤسسة المكتبة الافغانية) ممثلين للمنظمات أو الجمعيات التي تنتمي الى الفئة الاخيرة . وأخيرا ، أجرى مشاورات مع ممثلي لجنة التحقيق القانونية للمحامين الآسيويين (جمعية المحامين من أجل الديمقراطية) وتسلم منها اقرارا كتابيا يحتوى على أفادة أحد القضاة الاقدمين في المحكمة العليا في كابول يقيم حاليا في الهند .

../..

Digitized by UNOG Library

١٦ - وأخيرا ، أجرى المقرر الخاص دراسة عميقة للوثائق الأربع التالية التي قام ممثل أفغانستان بابلاغها الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين : كتاب أبيض : " أنشطة باكستان الهدامة الموجهة ضد الثورة الافغانية " ؛ و" الحرب غير المعلنة : التدخل العسكرى وحالات الطوارئ الاخرى في مجال الشؤون الداخلية لجمهورية أفغانستان الديمقراطية "(١) ؛ و " تحقيق مقاصد ثورة نيسان /ابريل في افغانستان " ؛ و " البيان الخطي المقدم من اتحاد المرأة الديمقراطي الدولي ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشارى " (E/CN.4/1985/NGO/12).

١٧ - وقد قام المقرر الخاص ، بعد اكمال زيارته لباكستان ، بارسال الرسالة التالية المؤرخة في ٢ أيلول /سبتمبر ١٩٨٥ الى وزير خارجية أفغانستان :

" يشرفني أن أشير الى رسالتي المؤرخة في ٤ حزيران /يونيه ١٩٨٥، التي أبلغت سعادتكم فيها أن لجنة حقوق الانسان قد جددت تعييني كمقرر خاص بمقتضى أحكام مقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٥/١٤٧ المتعلق بحالة حقوق الانسان في أفغانستان .

" لقد أعربت في تلك الرسالة ، عن رغبتي في الاضطلاع بمهمتي بأكبر قدر ممكن من الحياد والموضوعية ، كما شددت على أهمية اقامة اتصال مباشر مع السلطات المعنية ، وأعربت ، بالاضافة الى ذلك ، عن أملي في أن تمدني حكومتكم بموازرتها ، واقترحت أن أقوم بزيارة لافغانستان ، علما بأن تقريرى الى الجمعية العامة يجب أن يتم وضعه قبل نهاية شهر آب/ أغسطس من هذا العام .

" وفي أعقاب رسالتي الآنفة الذكر وتنفيذا لولايتي ، تلقيت معلومات تتصل بحالة حقوق الانسان في أفغانستان ، بما في ذلك معلومات أبلغني بها شخصيا عدد من المواطنين الأفغان وأشخاص آخرون . وأنا أشعر أن من واجبي أن أبلغ سعادتكم أن المعلومات التي تلقيتها تتضمن اتهامات بانتهاكات لحقوق الانسان ، يتعين عليّ ابلاغها الى سعادتكم .

" وفيما يلي هذه الاتهامات :

١ - قتل المدنيين بصورة جماعية دون تمييز ، لا سيما النساء والاطفال .

٢ - استعمال الألغام المضادة للأفراد وما أسموه اللعب المتفجرة .

٣ - ممارسة التمييز بصفة منتظمة ضد الأشخاص غير المنضمين للحزب الشعبي الديمقراطي في أفغانستان .

٤ - الطابع غير التمثيلي 'للويا جرغه' التي دعيت الى الانعقاد في نيسان /ابريل ١٩٨٥ .

Digitized by UNOG Library

٥ - عدم احترام أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرختين في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ .

" بالنظر لخطورة طبيعة هذه الاتهامات ، يبدو لي أن مساعدة حكومتكم ستكون ذات أهمية كبرى . وأنا ، كما ذكرت في رسالتي الموجهة الى سعادتكم بتاريخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، على بيّنة من موقف حكومة سعادتكم كما أعلن في الدورة الحادية والأربعين للجنة حقوق الانسان وفي محافل أخرى . الا أنني أشعر بأنني مضطر لتكرار دعوتي لحكومة سعادتكم الى التعاون لضمان تزويد الجمعية العامة واللجنة باكمل المعلومات المتاحة وأدقها " .

١٨ - واخيرا ، أحاط المقرر الخاص علما بما أعرب عنه ممثلو حكومة افغانستان من اراء في اطار محافل مختلفة لمنظمة الامم المتحدة .

الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة وولاية المقرر الخاص

١٩ - اشار ممثل أفغانستان ، في كلامه عن قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٤/٥٥ الذى يحدد ولاية المقرر الخاص ، الى الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق . ان تجربة المقرر الخاص التي اكتسبها في اطار ولايات مثل ولايته الحالية تذكر بالاشارات المقدمة في حالات مشابهة من قبل ممثلي الحكومات التي كانت حالة حقوق الانسان فيها موضوعا لآراء مشابهة . وهي اشارات تميل بصفة خاصة الى الدراسة بشأن حقوق الانسان والولاية القضائية الداخلية (٢) ، التي تعالج مسألة تطبيق الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

٢٠ - وفي تقرير لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحالة العنصرية في اتحاد جنوب افريقيا (٣) ذكر ما يلي :

" . . . ان الحق العالمي في الدراسة والتوصية بشأن مسائل حقوق الانسان وبصورة خاصة الحقوق التي تحمي من التمييز أمر لا يقبل الجدل مطلقا . . .

" ان ممارسة الوظائف والسلطات التي ينيطها الميثاق بالجمعية العامة واجهزتها الفرعية لا تشكل تدخلا تحظره الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق .

" واللجنة على يقين من أن هذا التفسير ، الذى تعتقد أنه سليم قانونا والذى تؤكده ما تمارسه الجمعية العامة بصورة ثابتة ، يخدم ايضا

Digitized by UNOG Library

قضية السلم والتطلعات المشروعة للبشرية . وقد اتاحت لها الدراسة التي اجرتها تقدير الأخطار الجسيمة لمشكلة مثل هذه ، لا على التوازن الاجتماعي للبلدان المعنية فحسب ، وانما ايضا على الصداقة والسلم بين الأمم . ومن ثم فان اللجنة ترى ان الجمعية ، في مثل هذه الحالات ، لا تمارس مجرد حق لها ، ولكنها في الحقيقة تؤدي واجبا باستخدام وظائفها وسلطاتها التي يخولها الميثاق اياها ".

٢١ - وليس في وسع المقرر الخاص ، في هذه الحالة الا ان يوافق على الآراء المعرب عنها في الوثائق المذكورة ، ويعرب مرة أخرى عن رأيه بأن هذه الدراسة لحالة حقوق الانسان ، التي كانت موضع " تقارير لانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الانسان" ، لا يمكن ان تتعارض مع الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - الخلفية التاريخية

ألف - دراسة استقصائية للأحداث الأخيرة ذات الصلة بقضايا حقوق الانسان

٢٢- يرى المقرر الخاص انه لا يمكن فهم حالة حقوق الانسان في افغانستان والقرارات التي اتخذتها مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بهذه الحالة فهما تاما اذا لم ترضع في الاعتبار ثلاثة عناصر : أولا الأحداث التي جدت في أفغانستان خلال السنوات الأخيرة ، وثانيا العلاقات بين افغانستان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وأخيرا ردود الفعل التي أثارها الاصلاح الزراعي وحملة محو الأمية .

٢٣- ففيما يتعلق بالأحداث التي جدت خلال السنوات الماضية ، ظهر فيما يتعلق بالحالة في افغانستان اتجاهان فكريان . فقد قيل ان الحالة السياسية في افغانستان هي مصدر قلق على حقوق الانسان ، وقيل أيضا ، على العكس من ذلك ، ان هذه الحالة نفسها تحافظ ، حسب المفروض على حقوق الانسان الاساسية في البلد وتحسن الحالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية . ونتيجة لذلك فلا بد من التذكير بايجاز بأهم الأحداث التاريخية التي جدت في افغانستان من أجل فهم أحسن للحالة الراهنة .

٢٤- يبلغ سكان أفغانستان ، وفقا لأحدث تعداد رسمي أجري في عام ١٩٧٩ ، ١٥ر٥ مليون نسمة ، يقيم منهم حوالي ٩١٣ ٠٠٠ نسمة في كابول (٤) . غير أن تدفق السكان من المناطق الريفية أفضى الى حدوث زيادة كبيرة في عدد سكان كابول منذ عام ١٩٧٩ . وغالبية مجموع القوة العاملة تعمل في الزراعة (٦١ر٣ في المائة) ، والبقية موزعة على قطاعات الخدمات (١٩ر٤ في المائة) ، والصناعات الغذائية (١١ في المائة) والتجارة (٣ر٦ في المائة) . ويتكون السكان من عدد من الجماعات الاثنية أكبرها جماعات الباشتو والهازارا والتاجيك . والديانة الرئيسية في أفغانستان هي الاسلام الذي يعتنقه ٩٩ في المائة من السكان (٥) .

٢٥- وقد أدى التغاير الاثني لافغانستان وتكوينها الجغرافي الى تميز تاريخها بالمنازعات فيما بين شتى القبائل من حين لآخر ، وبين القبائل نفسها والحكومة المركزية. ومنذ القرن التاسع عشر بوجه خاص ، اكتسبت افغانستان أهمية استراتيجية معينة جذبت اليها اهتمام قوى خارجية .

../..

Digitized by UNOG Library

٢٦- ويستند نسق التنظيم السياسي عند قبائل الباشتو الى مجالس الشيوخ المعروفة باسم الجيرغاه والموجودة ابتداء من المجلس الأسرى حتى مجلس لويا جيرغاه ، وهو مجلس كبير يضم مجموع قبائل الباشتو وكان له دور حاسم في تعيين الملك وفي التصديق على القرارات الكبرى في البلد أو في مناسبات التنقيحات الدستورية الكبرى . وقد درجت التقاليد على حل المنازعات الداخلية أمام مجلس لويا جيرغاه . وقد اجتمع هذا المجلس في الأعوام ١٩٢١ و ١٩٢٤ و ١٩٢٨ و ١٩٣٠ و ١٩٤١ و ١٩٦٤ ، وأخرا من ٢٣ الى ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥ .

٢٧- وفيما يتعلق بالعلاقات بين افغانستان والاتحاد السوفياتي ، تجدر بالملاحظة أن هذه العلاقات وليدة تقاليد قديمة . فقبل معاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون المبرمة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ أبرمت معاهدات بين البلدين في ١٩٢٠/١٩٢١ (معاهدة صداقة) و ١٩٢٦ (معاهدة حياد وعدم اعتداء حلت محل معاهدة ١٩٢١) و ١٩٣١ (معاهدة حياد وعدم اعتداء متبادل) و ١٩٣٦ (معاهدة عدم التدخل المتبادل في شؤون البلد الآخر ، التي حلت محل معاهدة ١٩٣١) .

٢٨- أما العنصر الثالث الذى يسمح بفهم حالة حقوق الانسان في افغانستان فهو ردود الفعل - العنيفة أحيانا - التي أثارتها الاصلاحات الأخيرة ، لا سيما فيما يتعلق بتطبيقها في المناطق الحضرية . وقد شهدت ردود الفعل هذه أحيانا كثيرة الايقاف التعسفي لاشخاص لم يكونوا موافقين على هذه الاصلاحات أو كانوا معارضين لها . ويود المقرر الخاص في هذا الصدد التذكير بانه كان قد استنتج ، عند اعداد تقريره المقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين (E/CN.4/1985/21) ، ان النظام أدخل سلسلة من الاصلاحات أقل ما يمكن أن يقال عنها هو أنها طبقت بنسق لم يكن على ما يبدو مقبولا لدى مجموع السكان ، وانها أثارت مقاومة شرسة لدى قطاعات كبيرة من الشعب الافغاني .

٢٩- وقد تسببت هذه العناصر الثلاثة في وجود الحالة الراهنة لحقوق الانسان التي افضت ، بوجه خاص ، الى تحرك من أكبر تحركات اللاجئين التي عرفها التاريخ .

٣٠- وينبغي أيضا ملاحظة أن النظام الدستورى الحالي متجسد في المبادئ الأساسية لجمهورية افغانستان الديمقراطية ، وهي المبادئ المعتمدة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ .

Digitized by UNOG Library

باء - حالة اللاجئين

٣١- نتيجة للحالة التي نشأت عن ذلك ، هجر عدد كبير من الأفغان بيوتهم وبلدهم ، وهرب معظمهم الى باكستان المجاورة ، كما لجأ عدد كبير من اللاجئين الى جمهورية ايران الاسلامية والى الهند .

٣٢- وتفيد المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص بأن حوالي ٤ ملايين أفغاني هربوا من بلدهم نتيجة للحالة التي نشأت في عام ١٩٧٩ .

٣٣- ويبلغ عدد اللاجئين في باكستان في آذار/مارس ١٩٨٥ حوالي ٢ر٥ من ملايين اللاجئين ، حسب المعلومات التي قدمتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين . ويسكن معظم هؤلاء اللاجئين في حوالي ٣٠٦ قرى . وأبلغ المقرر الخاص بأنه علاوة على الـ ٢ر٥ من ملايين اللاجئين المسجلين ، يوجد حوالي ٤٠٠ ٠٠٠ شخص ينتظرون تسجيلهم كلاجئين (أنظر A/AC.96/657) .

٣٤- وقد بدأ تدفق اللاجئين على باكستان في عام ١٩٧٣ مع تغيير الحكومة آنذاك وازداد فيما بعد في الفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، عندما تغيرت الحكومة مرة أخرى . وتفيد أرقام قدمتها الحكومة الباكستانية انه تم تسجيل ١٠٩ ٠٠٠ لاجئ في باكستان في نيسان/ابريل ١٩٧٨ ، و ٠٠٠ ١٩٣ في أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، و ٠٠٠ ٤٠٠ في كانون الأول/ديسمبر من نفس السنة . وفي تموز/يوليه ١٩٨٠ تجاوز عدد اللاجئين الافغان في باكستان مليون لاجئ . ووصل هذا الرقم في أيار/مايو ١٩٨١ الى مليونين . وبلغ عدد اللاجئين المسجلين ، في تموز/يوليه ١٩٨٥ ، ٢ ٦٣٥ ٤٨٣ لاجئا (٦) .

٣٥- وفي البداية كان معظم اللاجئين ينتمون الى جماعة الباشان الاثنية ، وقد يكون عدد لا بأس به منهم من البلوش . ويوجد من بين الجماعات الاثنية الاخرى الموجودة النوريستانيون والتاجيك والهازارا والأوزبك والتركمان والمغول ، وكلها جماعات ممثله بعدد محدود نوعا ما . وبالفعل فقد لاحظ المقرر الخاص وصول تدفق من اللاجئين من سكان شمال أفغانستان الأصليين (تركمان وأوزبك وتاجيك) مؤخرا ، مما يعكس خطورة الحالة في هذا الجزء من البلد حيث تشير الأنباء الى حدوث أنشطة عسكرية كثيفة . وفي معظم الحالات ، قدم اللاجئون الى باكستان من مناطق ريفية . ويتألف ثلاثة أرباعهم من النساء والأطفال . كما انهم قادمون من جميع مقاطعات افغانستان . وعند اعداد هذا التقرير كانت تحركات اللاجئين مستمرة ، وكان عددهم يتراوح بين ٠٠٠ ٦ و ٠٠٠ ٨ شهريا .

Digitized by UNOG Library

٣٦- وقد أمكن للمقرر الخاص ، خلال سفره الى باكستان من ٢٥ تموز/يوليه الى ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، ان ينتقل بحرية في انحاء البلد ويذهب الى مخيمات اللاجئين والى المستشفيات التي يتلقى فيها الجرحى الأفغان العلاج . وقد حاول المقرر الخاص ، في اطار محادثاته مع الأشخاص الذين قابلهم ، ان يحدد الأسباب المباشرة التي جعلتهم يغادرون بيوتهم وبلدهم والبحث عن ملجأ مؤقت في باكستان . وبصفة عامة عزت الردود على المقرر الخاص تلك المغادرة الى الحاجة الى ما وصف بـ " احترام العقيدة والحرية " . وكان السبب الرئيسي الذى أثاره المستجوبون من اللاجئين هو الخطر وانعدام الأمن الدائمان اللذان ينجمان عن قصف القرى بدون تمييز ، والتفتيش المنتظم للمنازل بحثا عن أعضاء حركات المعارضة أو عن رجال في سن التجنيد ، وتدمير المحاصيل في المناطق الريفية .

٣٧- وفي جمهورية ايران الاسلامية يوجد أيضا لاجئون افغان عديدون لم يتمكن المقرر الخاص من زيارتهم حتى الآن . ويوجد حسب احصائيات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حوالي ١ ٦٥٥ ٠٠٠ لاجئ في ١٢ مقاطعة مختلفة ، كما أن عددا كبيرا من الافغان ، قد يكونون من السكان الأصليين لمناطق حضرية من افغانستان ، لجؤوا الى الهند (٧) . وأبلغ المقرر الخاص ، بالاضافة الى ذلك ، ان حوالى ٤ ٠٠٠ افغاني قد يكونون لجؤوا الى تركيا بين سنتي ١٩٨٢ و ١٩٨٤ وان قبول اللاجئين الجدد جرى قصره على الأسر الافغانية المنحدرة من أصل تركي (أنظر A/AC.96/657) .

٣٨- وقد تأكد نتيجة لذلك أن حوالي ٤ ملايين مواطن افغاني ، أى حوالي ثلث مجموع سكان البلد قد لجؤوا الى الخارج . ويمكن اعتبار أن هذا الرقم في حد ذاته يشكل مشكلة من مشكلات حقوق الانسان ، بقطع النظر عن العبء الاقتصادى الذى تتحمله البلدان التي عليها الوفاء بواجباتها الانسانية الدولية التي يفرضها هذا النزوح .

٣٩- وفي ١٨ آذار/مارس ١٩٨٥ ، عند النظر في التقرير الأولي (CERD/C/111/Add.3) الذى قدمته حكومة افغانستان الى لجنة القضاء على التمييز العنصرى ، سأل أعضاء اللجنة عما اذا كان قد جرى اتخاذ اجراءات تسمح لملايين اللاجئين بالعودة الى بلدهم بكرامة وبدون خوف أم لا . وصرح ممثل افغانستان في هذا الصدد بأن من الصعب التمييز بين اللاجئين الافغان وقبائل الباشان التي تعيش في باكستان ، وان الرقم المقدم بالغ في تقديره عن قصد قادة مخيمات اللاجئين ، وان عددا كبيرا من اللاجئين المزعومين ليسوا الا عمالا مهاجرين أو بدوا رحلا

Digitized by UNOG Library

متعلقين بطريقة عيشهم . وفيما يتعلق بحق اللاجئين في العودة الى بلدهم ، ذكر الممثل بأن عفوا صدر في كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ ، ثم في حزيران /يونيه ١٩٨١ ، يذكر جميع الافغان في الخارج بامكانية العودة الى بلدهم . وعلى من لا يرغبون في العودة ان تتخذ بشأنهم ترتيبات ثنائية (أنظر الفقرتين ٥١ و ٥٢ أدناه) .

٤٠- ومن بين مصادر المعلومات التي جمعها المقرر الخاص ، يجدر بالاشارة التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للتحقيق في الجوانب الانسانية المتعلقة بالاشخاص المشردين داخل افغانستان والملقبين حتى الآن بـ " اللاجئين في الداخل " . وقد تكون هذه الظاهرة تشمل حوالي ١٫٥ الى ٢ من ملايين السكان (٨) .

Digitized by UNOG Library

رابعا - معلومات عن الحالة فيما يتعلق باحترام حقوق الانسان

ألف - الحالة فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية في الفترة بين "ثورة ساور" لعام ١٩٧٨ واعلان العفو الصادر في عام ١٩٨٠

٤١- الى جانب المعلومات التي حصل عليها المقرر الخاص باستجواب اشخاص اكتسبوا معرفة وخبرة مباشرتين عن المشكل ، توجه المقرر الخاص الى المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية للحصول على المزيد من المعلومات التي تمكنه من التثبت من صحة المعلومات الواردة من مصادر أخرى .

٤٢- وكما ذكر من قبل ، تمثل هجرة المواطنين الافغانيين من مناطق مختلفة في افغانستان ظاهرة قد بدأت فعلا سنة ١٩٧٨ . وبالفعل ، وحسب المعلومات المنقولة الى المقرر الخاص ، فان هذه الظاهرة ، التي بدأت تؤثر اساسا في السكان الباشتو في مناطق الحدود الشرقية والجنوبية الشرقية والجنوبية ، مرتبطة ارتباطا وثيقا بحالة حقوق الانسان الناشئة نتيجة لثورة نيسان/ابريل ١٩٧٨ .

٤٣- ومنذ بداية الثورة ، في الفترة بين نيسان/ابريل وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، أصدرت ثمانية مراسيم بقانون لاعادة تنظيم الحكومة وهياكل البلد الاساسية ، وتتعلق هذه المراسيم بما يلي :

(أ) تنظيم الحكومة وانشاء مجلس الثورة ، المرسوم رقم ١ ؛

(ب) تعيين اعضاء الحكومة ، المرسوم رقم ٢ ؛

(ج) انشاء المجلس القضائي العالي وتنظيم العلاقات بين الدولة والفرد ، المرسوم رقم ٣ ؛

(د) نمو وتطور ثقافة ولغة القبائل والجنسيات التي تتكون منها أفغانستان ، المرسوم رقم ٤ ؛

(هـ) الاعتراف بحقوق المواطنين ، المرسوم رقم ٥ ؛

(و) الغاء الديون والرهنيات ، المرسوم رقم ٦ ؛

(ز) نظام يتعلق بالمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في ميدان القانون المدني ، المرسوم رقم ٧ ؛

(ح) اعادة توزيع الاراضي ، المرسوم رقم ٨ .

Digitized by UNOG Library

٤٤- وطبقت هذه الاصلاحات تطبيقا صارما أثّر تأثيرا عميقا في القانون العرفي ، وفي عادات وتقاليد أغلبية السكان في المناطق الريفية ، وفي الوعي الديني لأغلبية السكان . وأدت طريقة تطبيق هذه الاصلاحات بالخصوص الى مقاومة متزايدة قابلتها الحكومة بشدة . وتطورت هذه المقاومة الى شبه انتفاضة تسببت آنذاك في ضغوط حكومية أقوى بكثير .

٤٥- اما فيما يتعلق بالاصلاحات الزراعية ، فقد كان السبب في معارضتها ثلاثة عوامل هي التالية :

(أ) أضر مبدأ اعادة توزيع الاراضي بمفهوم عدم المساس بالملكية حسب ما عرفتها الشريعة الاسلامية . فالتعسف الذى يشعر به الفلاح الافغاني كان يتمثل في موقف السيطرة التي يعاني منها بسبب المال والنفوذ والرشوة وليس في ملكية الارض ؛

(ب) لم تراع معايير الاصلاح الاساسية الواقع الاجتماعي والاقتصادى الذى يعيشه الافغانيون . ولذلك ، فان التعريف الضيق للأسرة واعادة توزيع الاراضي حسب هذا التعريف الجديد لم يطابقا المعايير التي يدركها ويعيشها السكان في أفغانستان ، اذ أن مفهوم الاسرة واسع فعلا ، في حين يعرف القانون الاسرة بأنها تتكون من رجل وامرأة وأطفال ؛

(ج) يدرك مفهوم المساحة من حيث توفر البذور والمعدات والحق في الماء أكثر مما يدرك من حيث امتداد الاراضي الممتلكة .

٤٦ - وحسب المعلومات المتوفرة للمقرر الخاص ، سن قانون بشأن استخدام الماء في ٢٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ لأغراض "ضمان التوزيع العادل والاستخدام الفعال للماء بهدف تلبية احتياجات السكان والاقتصاد الوطني وحماية الموارد المائية واستخدامها بشكل معقول . وستراعى ايضا في تلك الاثناء المعتقدات الاسلامية فيما يتعلق بتوزيع الارض والماء " . ولهذا الغرض انشئت لجان فلاحين في جميع انحاء افغانستان بهدف حل مشاكل الفلاحين وتوزيع الماء بإنصاف فيما بينهم .

٤٧ - وقوبلت طريقة اجراء حملة محو الامية بمعارضة شديدة ، وبخاصة من سكان الريف . ولم تسفر هذه الحملة ، التي كانت تستهدف الأطفال والكهول والرجال والنساء والمسنين ، عن النتائج المرتقبة ليس بسبب المبدأ نفسه بل كرد فعل على تدابير تطبيقها . فسلوك المعلمين ، المتكبر في أغلب الاحيان ، ووجوب حضور المسنين الدروس وفرض حضور الدروس المختلطة على النساء أمور اعتبرت اهانات كافية لاثارة التمرد .

Digitized by UNOG Library

٤٨- وبناء على ذلك ، فان اسلوب تطبيق هذه المراسيم هو الذى أوجد معارضة شديدة من السكان المعنيين اكثر مما أوجدها مضمونها . وقد وصف عدة شهود عيان للمقرر الخاص الطريقة التي حاولت بها السلطات العسكرية ، وفي بعض الحالات الحكام المدنيون ، فرض تطبيق الاصلاحات الواردة في المراسيم الموصوفة أعلاه . وانطبق ذلك اساسا على المناطق الريفية . وطبقا للمعلومات التي تلقاها المقرر الخاص ، فان مقاومة هذه الاصلاحات قد اثارت اعمالا انتقامية بلغت حتى أخذ رهائن في بعض الاحيان . وأدت هذه الأعمال بدورها الى اعمال مضادة للحكومة والى العنف بين المدنيين والعسكريين .

٤٩- كما أن تطبيق هذه الاصلاحات قد تميز في المناطق الحضرية ايضا بالاعتقال التعسفي للأشخاص الذين أبدوا اختلافا في الرأى أو مقاومة لهذه الاصلاحات . ويقال ان سجن بول-اى - شرقي في كابول اكتسب السمعة مكان احتجزت فيه عشرات الالاف من الأشخاص .

باء - الحالة فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية بعد العفو العام الصادر في عام ١٩٨٠

٥٠- أعلم المقرر الخاص بأن عدد الأشخاص الذين اعتبروا مفقودين حتى العفو العام الصادر في عام ١٩٨٠ اكبر بكثير في الواقع مما تم الاعلان عنه من قبل . ويبدو أن السلطات اوقفت عملية تسجيل اسماء الاشخاص المفقودين التي كانت تتم فيما مضى ، وذلك بعد استلام الحكومة الجديدة الحكم بوقت قصير في كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ . وحسب المعلومات الموثوق بها التي قدمت الى المقرر الخاص ، توقفت عملية التسجيل عندما اصبح من الواضح ان عدد طلبات تسجيل المفقودين التي يقدمها اعضاء اسر المفقودين أو اصدقاؤهم اضحى اكبر بكثير مما كان يتوقع . ولم تنشر أية قائمة بأسماء المفقودين ولم يجر أى تحقيق على الاطلاق ولا يتضمن تقرير الفريق العامل المعني بالاختفاءات القسرية أو غير الطوعية ، التابع للجنة حقوق الانسان ، أية معلومات ذات صلة بمشكل المفقودين في افغانستان .

٥١ - وكما ذكر اعلاه ، اعتمدت الحكومة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨١ مرسوم عفو عام جديدا يتضمن ، طبقا للبند ٦ من المادة ٤٣ من المبادئ الاساسية لجمهورية افغانستان الديمقراطية ، الأحكام التالية :

(أ) العفو العام عن جميع الافراد الذين يلقون بأسلحتهم ويسلمون انفسهم طوعا الى هيئات الدولة ؛

(ب) العفو العام عن جميع الأشخاص الذين لهم صلة بالقوات المسلحة والذين انضموا الى مواقع العدو بسبب خيبة الأمل أو عدم الوعي او تحت تأثير دعاية العدو العدائية ، اذا عادوا الى وطنهم وسلموا انفسهم طوعا الى هيئات الدولة ؛

../..

Digitized by UNOG Library

(ج) العفو العام عن جميع مواطني الدولة الذين انشقوا عن وطنهم الأم بسبب خداع العدو، بما فيهم الأشخاص الذين شاركوا في أنشطة معادية للثورة، اذا عادوا الى ارض الوطن للتكفير عن اعمالهم السابقة.

٥٢ - ولتنفيذ هذا المرسوم، أوعز الى مجلس الوزراء (أ) تقديم التسهيلات اللازمة الى جميع الاشخاص الذين كانوا خارج البلد وعادوا الى وطنهم، و(ب) ضمان الظروف اللازمة ليحصل أعضاء اسرهم على عمل اجتماعي يولّد رزقا. غير أن جميع هيئات الدولة العسكرية والمدنية في العاصمة والمقاطعات كان عليها الالتزام بهذا المرسوم وحفظ سلامة الأشخاص الذين يلقون باسلحتهم ويسلمون أنفسهم طوعا الى هيئات الدولة.

٥٣- وبالاضافة الى ذلك، كان لتدخل القوات الاجنبية في افغانستان آثار على حالة حقوق الانسان في هذا البلد من ناحيتين؛ فقد تضاعف العنف بسبب وجود القوات العسكرية من ناحية، وادى هذا التدخل من ناحية أخرى الى قضاء انتقائي على العناصر المعارضة للاصلاحات التي أعلن عنها في وقت سابق.

٥٤- وكشف المقرر الخاص، في تقريره المقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والاربعين (E/CN.4/1985/21) وفي ضوء المعلومات التي حصل عليها آنذاك، عن عدد من الممارسات التي تشهد بعدم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية. وكان الأمر يتعلق بالخصوص بادعاءات بحدوث انتهاك الحق في الحياة والأمن، وباتهامات بشأن سوء المعاملة والتعذيب، وبتطبيق الحكم بالاعدام، وبعدم احترام الحق في حرية التنقل.

٥٥- ويتضح من المعلومات الاضافية التي نقلت الى المقرر الخاص أن الحالة لم تتحسن على الاطلاق، بل تدهورت، على العكس، في بعض الأحوال.

١ - الحق في الحياة والأمن

٥٦- تفيد شهادات متطابقة مقدمة الى المقرر الخاص، ان سجون كابول وكذلك جميع مراكز الاعتقال التابعة لخاد لا تزال اماكن تواصل قوات الشرطة الخاصة وأفراد القوات المسلحة فيها تعذيب الأشخاص المتهمين بمعارضة النظام. ويود المقرر الخاص في هذا الصدد ان يبين انه لم يحصل على معلومات تتعلق بعدد السجناء السياسيين الذين مازالوا معتقلين. غير أنه يتضح من المعلومات المقدمة انه قد تم اعتقال اشخاص دون اتهام أو محاكمة.

../..

Digitized by UNOG Library

٥٧- وتمكن المقرر الخاص بالتالي من ملاحظة ان هذه الحالة تناقض بعض البيانات التي أدلى بها ممثل حكومة افغانستان امام لجنة حقوق الانسان خلال تقديم التقرير الذى أعلن فيه الممثل ان أى شخص يتهم بغرض معاملة قاسية أو لا انسانية أو مهينة أو بالتعذيب أو بتوقيع العقوبات الجسدية ، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات بموجب المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات الافغاني (٩) .

٥٨ - وفي هذا الصدد ، يتبنى المقرر الخاص الطلبات التي أعرب عنها أعضاء اللجنة ، أى ما هي الاجراءات المتبعة للتحقيق في اعمال التعذيب ومعاقبة المسؤولين عنها ، وما هي التدابير المتخذة لمنح التعويض للأشخاص الذين يكونون عرضة للتعذيب ولسوء المعاملة ، وما هي التعليمات المعطاة للشرطة للسهر على اضطلاع الدولة بمسؤولياتها بموجب المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٥٩- وتلقى المقرر الخاص معلومات عن السياسات الجديدة المطبقة في سجن پول -اى- شرقي . ومن بين الجوانب الاخرى الموجودة في هذه السياسة ، يتاح للسجناء السياسيين الخيار بين التعاون مع الحزب أو اعتقالهم مع المجرمين العاديين ؛ وكانت ظروف اعتقال السجناء السياسيين في السابق تختلف عن ظروف اعتقال بقية السجناء .

٦٠- واستنادا الى عظيم القضاة ، الذى شهد امام لجنة التحقيق القضائي ، تتجاوز المحاكم الثورية اختصاص وولاية المحاكم المدنية والجنائية العادية . فالمسائل التي تندرج في اطار القضاء المدني والجنائي عادة تحال بصورة تعسفية الى "القضاء السياسي" أى الى المحاكم الثورية التي تتكون من أشخاص معظمهم اعضاء الخاد ولم يحصلوا في أغلب الحالات على أى تدريب أو خبرة في المجال القانوني . وبالاضافة الى ذلك ، فان تأثير الحزب يحدد اتخاذ تدابير مثل تفتيش البيوت وايقاف الأشخاص ، وكذلك اتباع اجراءات اخرى ، ومنها المحاكمات . وقد ذكر عظيم القضاة ان التعسف الذى يمارس في تطبيق العدالة ضد المعارضين للنظام والذين يفترض انهم يعارضونه يخلق جوا من انعدام الأمن ومن القلق (١٠) .

Digitized by UNOG Library

٢ - تجنيد الأولاد

٦١- أحيط المقرر الخاص علما بأنه قد تم في عام ١٩٨٢ تخفيض سن التجنيد في الجيش، حسبما تنص عليه الأنظمة، الى ١٥ سنة. وان التجنيد اجبارى وان مدة الخدمة العسكرية قد زادت من سنتين الى ثلاث سنوات في عام ١٩٨٢ ثم الى أربع سنوات في عام ١٩٨٤.

٦٢- وعلم المقرر الخاص أن هذا التجنيد مستمر، الأمر الذى يحرم الجامعات والمدارس من الطلبة الذكور. ويبدو، بالاضافة الى ذلك، أن هناك وسائل تمييزية شديدة تحكم نظام التجنيد: فالطلبة، مثلا، الذين ينتمون الى عائلات منضمة الى الحزب الشيوعي أو متعاطفة معه يحظون بامتياز عدم الانضمام الى الجيش وهم في سن ١٥ سنة وبذلك تتاح لهم فرصة مواصلة دراساتهم سواء في المنزل أو في الخارج.

٣ - حالة "اللاجئين داخل البلاد" أو الأشخاص المشردين في افغانستان

٦٣- ان حالة انعدام الأمن التي خلقتها الأحداث الدائرة في افغانستان منذ عام ١٩٧٩ أدت الى هجرة عدد ضخم من السكان الى خارج البلد وخصوصا الى باكستان وايران، كما أدت أيضا الى هجرة من المناطق الريفية الى المدن.

٦٤- ويبدو، وفقا لمعلومات اضافية استطاع المقرر الخاص الحصول عليها، أن مشكلة المشردين في افغانستان مرتبطة أساسا بحالة انعدام الأمن التي تسبب فيها القصف المنتظم لقرى عديدة. وهذا هو السبب في أن غالبية المشردين المقيمين في مناطق حضرية جاءوا أصلا من مناطق ريفية. ويقدر عدد هؤلاء المشردين حسب تقرير أبلغ للمقرر الخاص بأكثر من مليون ونصف شخص. وتنطبق هذه الظاهرة على المدن الكبرى في البلد بشكل خاص مثل كابول وكندهار في الجنوب، **ومازار-اى-شريف في الشمال**، **وجلال** أباد في الشرق وكذلك هرات **وفارزنى** وغارديز في في الجنوب الشرقي (١١).

٦٥- ويسمح تدفق اللاجئين، في هذا السياق، بتحديد المناطق التي تبدو أكثر تأثرا من غيرها (انظر المرفق الثاني).

٦٦- ويمكن الاشارة الى سبعة أسباب أدت الى عمليات النزوح الداخلي:

(أ) السبب المباشر والأوضح هو قصف القرى الذى أدى الى تدمير المنازل والمحاصيل والماشية وتسبب في الكثير من الضحايا المدنيين؛

Digitized by UNOG Library

(ب) المعارك أو العمليات الحربية التي جرت في المنطقة أدت الى شعور ملازم بانعدام الأمن وتسببت كذلك في اخلاء القرى ؛

(ج) الاختلافات بين الجماعات المتعارضة في حركات المعارضة ؛

(د) الخوف من عمليات الانتقام أو عمليات التأديب التي تقوم بها الجماعات التي تنتمي الى حركات المعارضة في القرى التي تمت " السيطرة عليها " أو التي أصبحت في يد جماعة معادية ؛

(هـ) اليأس وخطر المجاعة اللذان يدفعان بعائلات بكاملها الى البحث عن ملجأ في المدن الكبرى ؛

(و) انعدام توفر الوسائل المالية ،وصعوبات النقل ،وعدم وجود رب أسرة (الذى غالبا ما يكون قد توفي ،اما بسبب القصف أو بسبب المعارك) يتولى مسؤولية الأسرة اثناء النزوح وبعده ،هي من جملة الأسباب التي أدت كذلك في بعض الأحيان الى تفضيل أسر بأكملها النزوح الى المدن بدلا من البحث عن ملجأ في بلدان أخرى ؛

(ز) وثمة سبب آخر في نزوح السكان ،هو ،فيما يبدو ،التكتيك الذى تستخدمه السلطات والذى تهدف به الى تأمين السيطرة على السكان ،ومن ثم القضاء على جميع قواعد **مساندة** المقاومة لدى السكان .

٤ - الحق في تقرير المصير

٦٧- انتهى المقرر الخاص ،في التقرير الذى قدمه الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والاربعين (E/CN.4/1985/21) الى **الخلاصة** التي مفادها أنه نظرا للحالة التي وصفها ، يرى أنه يجب على الحكومة كاجراء أولي أن تفعل كل ما بوسعها للتوصل الى اتفاق آراء وطني . وقد أعرب المقرر الخاص ،في هذا الصدد ،بناء على عدد من مختلف التوصيات المقدمة ،عن رغبته في أن تجتمع أطراف النزاع ،وهي حزب السلطة وشتى حركات المعارضة ،لتشكل جمعية تمثل مختلف قطاعات المجتمع الافغاني يكون هدفها تشكيل مجلس وطني أعلى (لويا **جيرغاه**) أو ما يماثل ذلك بهدف التمهيد لعملية التطبيع بما في ذلك سحب القوات الأجنبية من البلد .

٦٨- **وعقدت اللويا جيرغاه** بالفعل اجتماعا في الفترة من ٢٣ الى ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٥ . وأدلى ممثل حكومة افغانستان ،في هذا السياق ،عند عرضه للتقرير السنوى أمام لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والعشرين المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ بالبيان التالي (CCPR/C/SR.603 ،الفقرة ٤٧)

Digitized by UNOG Library

" عقد اللويا جيرغاه وهو المجلس الوطني الأعلى المؤلف من ممثلين منتخبين هم أكثر ابناء الشعب اعتبارا في كابول في الفترة من ٢٣ الى ٢٥ نيسان / ابريل من هذا العام ، وهو اجتماع ذو أهمية تاريخية عقد بناء على مرسوم صدر من مجلس الثورة للنظر في أهم المسائل ولمناقشة المشاكل الاساسية في تنمية البلد الذى يمر بلحظة حاسمة في تاريخه ، وقد اشترك في هذا الاجتماع ألف وسبعمائة وست وثمانون ممثلا تم انتخابهم كما ينبغي بمثلون كل المناطق والجنسيات والقوى الاجتماعية في البلد . وهم يشملون العمال والفلاحين والمثقفين ورجال الدين والتجار وممثلي البرلمان . وقد ناقش اللويا جيرغاه مسائل التنمية الاجتماعية والاقتصادية من جميع جوانبها كما ناقش كذلك الحفاظ على استقلال البلد وسلامته الاقليمية في مواجهة تداخل وتدخل الامبريالية والرجعية في الشؤون الداخلية للدولة ، في جو تسوده الحرية والديمقراطية تائم على الاخاء الافغاني والاسلامي . وقد اتخذ اللويا جيرغاه قرارا وافق فيه موافقة تامة على السياسة الداخلية والخارجية للحزب والحكومة وأعرب فيه عن تأييده المطلق للتحولات الاجتماعية والاقتصادية التي تجريها السلطة الثورية كما أدان بشدة تدخل القوات الامبريالية والرجعية في شؤون الشعب الأفغاني وقد دل هذا الاجتماع الذى عقده المجلس الأعلى على الوحدة التامة للشعب الافغاني كما أكد ارادته في تقرير مصيره" .

٦٩- وقد اتخذت في ختام اجتماع اللويا جيرغاه المقررات التالية التي صدرت في شكل قرار اعتمد في ٢٥ نيسان / ابريل ١٩٨٥ ، وفي شكل خطاب موجه الى شعب **افغانستان**(١٢) ورسالة موجهة الى أمين عام الأمم المتحدة (A/40/273-S/17135 ، المرفق) وقد اشتملت هذه الوثائق على العناصر التالية :

(أ) ان السياسة الوطنية للدولة تقوم على أساس تنفيذ تحولات اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية جذرية تكفل الازدهار والرفاه ، وعلى اساس الاضطلاع بالاصلاح الزراعي واصلاح الرى تحقيقا لمصلحة الفلاحين وباشتراكهم ، وعلى أساس المساواة في الحقوق بين شتى الجنسيات والقبائل في البلد ؛

(ب) ان السياسة الخارجية تقوم على أساس مبادئ السلم وعدم الانحياز وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى ، والصداقة الوطيدة مع الاتحاد السوفياتي ومراعاة ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان بلا انحراف ؛

(ج) تتفق العلاقات التقليدية الأخوية والودية الأفغانية - السوفياتية اتفاقا تاما مع المصالح الوطنية للشعب الأفغاني ، كما أن وجود " وحدات عسكرية محدودة " من الاتحاد السوفياتي في افغانستان حدث وفقا لرغبة شعب افغانستان وبناء على طلب

Digitized by UNOG Library

الدولة ويتفق اتفاقا تاما مع معاهدة الصداقة وعلاقات حسن الجوار والتعاون المعقودة بين أفغانستان والاتحاد السوفياتي في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، ومع المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، كما يتفق اتفاقا تاما مع المصلحة الوطنية لشعب أفغانستان ؛

(د) وتمت دعوة " المخدوعين " من افراد الشعب الذين يعيشون في بلدان أجنبية الى العودة ببال مطمئن الى افغانستان، بالنظر الى أن مرسوم العفو العام الذى أصدرته رئاسة مجلس الثورة في جمهورية افغانستان الديمقراطية قد كفل حماية حياتهم وعائلاتهم وحريتهم وعملهم ؛

(هـ) وتم الاعراب عن تأييد المقترحات المؤرخة في ١٤ ايار/مايو ١٩٨٠ و ٢٤ آب/اغسطس ١٩٨١ - التي صيغت في سياق محادثات الحدود - وهي المقترحات التي تشكل المبادئ الأساسية لأى حل سياسي للحالة القائمة حول أفغانستان .

٧٠- ويمكن تقدير أهمية اجتماع اللويا جيرغاه الذى عقد في نيسان/ابريل ١٩٨٥ على أفضل وجه بذكر لمحة عن هذا المحفل التقليدى في التاريخ السياسي والدستورى لافغانستان . فقد كان آخر (١٣) اجتماع اللويا هو الاجتماع الذى انعقد في عام ١٩٦٤ لوضع دستور جديد . وكان هذا اللويا جيرغاه يتألف آنذاك من ٤٥٥ عضوا مكونين من ١٧٦ عضوا منتخبا، و ١٧٦ عضوا من الجمعية الوطنية و ٣٤ عضوا معينا من قبل الملك و ١٩ عضوا معينا من قبل مجلس الشيوخ (الذى كان أيضا هيئة معينة)، و ١٤ عضوا معينا من قبل الحكومة و ٥ أعضاء معينين من قبل المحكمة العليا، و ٧ أعضاء من اللجنة الدستورية و ٢٤ عضوا من اللجنة الاستشارية الدستورية. ويمكن أن يقال عن هذا اللويا جيرغاه انه كان يعمل كهيئة للتشاور واتخاذ القرارات، بدلا من الاضطلاع بالوظائف الرسمية التي لا تتعدى مجرد تأييد القرارات بحكم الواقع .

٧١- وأعرب الشهود عن شكوك جادة بالنسبة للصفة التمثيلية الحقيقية للويا جيرغاه الذى انعقد في الفترة من ٢٣ الى ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٥. فقد أعلن كثير من الشهود للمقرر الخاص، في هذا الصدد، ان الحزب هو الذى اختار الممثلين ولم ينتخبهم السكان المعنيون . ويتبين من معلومات متطابقة ان اللويا جيرغاه كان، في الواقع، مؤلفا من ١٧٦ ممثلا منتخبا، وان توزيع الأعضاء الممثلين في اللويا جيرغاه كان على النحو التالي : ٢١ في المائة من ممثلي الحزب، ٢٦ في المائة من ممثلي اتحاد العمال، و ١١ في المائة من أعضاء اتحاد الفلاحين، و ٢٣ في المائة من ممثلي منظمات الطلبة، و ٢ في المائة من ممثلي الحرفيين . ويضاف الى هؤلاء ١١ عضوا من الهيئات الدينية و ٢٤٧ عضوا من القبائل المختلفة و ٣٨ عضوا من القوات العسكرية وقوات الميليشيا . ويستدل من أقوال الشهود ذاتهم، من الاعضاء المتعاطفين مع الحكومة، بان هذه الارقام تكشف بشكل كاف عن الصفة غير التمثيلية للويا جيرغاه للشعب

../..

Digitized by UNOG Library

الافغاني . أما في القرى ، حيث يبدو من الصعب ان لم يكن من المستحيل تنظيم اجتماعات ، فقد أتي بأشخاص مسنين بالقوة لكي يكونوا ممثلين في اللويا جيرغاه .

٧٢- ووفقا لبعض المعلومات أعلنت الحكومة في ١٠ آب/اغسطس ١٩٨٥ أنها تقوم بتنظيم انتخابات وطنية بهدف تكوين مجالس حكومية محلية جديدة تكون مهمتها وضع نهاية لتسلل " رجال المقاومة الاسلامية " من باكستان وايران . وان هذه الانتخابات قد جرت بالفعل في كابول وفي تسع دوائر انتخابية جديدة قريبة من العاصمة .

٧٣- واثناء المقابلات التي اجراها المقرر الخاص مع اللاجئين الافغان في باكستان سألهم عن رأيهم في انعقاد اللويا جيرغاه ، وكان كل الشهود تقريبا يعلمون بذلك فكان رأى جميع الأشخاص الذين سئلوا ، أن هذا اللويا جيرغاه لا يمثل الشعب تمثيلا حقيقيا وانما هو مجرد اجتماع للحزب .

../..

Digitized by UNOG Library

خامسا - معلومات عن الخسائر الناتجة عن قصف السكان المدنيين بالقنابل

٧٤ - يعتزم المقرر الخاص وفقا لطلب لجنة حقوق الانسان في قرارها ١٩٨٥/ ٣٨ أن يقدم معلومات عن الخسائر التي لحقت بالسكان المدنيين في أفغانستان والناتجة عن الحالة السائدة حاليا في البلد .

٧٥ - ويستلزم تنفيذ هذا الطلب شيئين أساسيين وهما أولا دخول المناطق التي تعرضت للقصف بالقنابل وثانيا معرفة وخبرة تقنية للتمكن من تقييم الخسائر المادية الناتجة عن عمليات القصف بالقنابل هذه للمدنيين . وفيما يتعلق بالعنصر الأول ونظرا لأن المقرر الخاص لم يصرح له بدخول الاقليم فانه مضطر الى أن يأخذ في الاعتبار كل المعلومات الأخرى المتوفرة له والتي يعتبرها موثوقة نظرا لصدورها عن مصادر متعددة . والعنصر الثاني هو مسألة خارجة عن اختصاصه وسيقتصر المقرر الخاص على وصف طبيعة ونطاق عمليات القصف بالقنابل المشار اليها الى المدى الممكن .

٧٦ - وتابع المقرر الخاص الحالة في البلد كما انعكست من المعلومات التي حصل عليها بما في ذلك التقارير عن الأحداث التي نشرت في الصحافة خلال الفترة المستعرضة . ويتضمن الجدول الوارد أدناه (انظر التذييل الأول) مجموعة مختارة من هذه التقارير تمثل تلك الأحداث ؛ ولقائمة الأحداث التي لا يمكن اعتبارها كاملة هدف وحيد هو ابراز تواتر ومكان وطبيعة مثل هذه الأحداث . ويهدف العمود المعنون " ملاحظات " الى تقديم معلومات دقيقة ضرورية عن مضمون هذه التقارير . وتبرز الخريطة (انظر التذييل الثالث) أيضا مكان هذه الأحداث وكثافتها ، ونظرا لأن هذه المعلومات تشير الى الحالة اجمالا فان المقرر الخاص يبني لذلك تحليله على عينة من الشهود الذين أعلنوا أنهم كانوا شخصيا ضحايا مباشرين لعمليات القصف بالقنابل .

٧٧ - ووفقا للشهادات المتطابقة يمكن استخلاص أربعة أنواع من الأعمال المرتكبة ضد السكان المدنيين :

(أ) أعمال البطش التي ارتكبتها القوات المسلحة ؛

(ب) القصف بالقنابل والمذابح في أعقاب عمليات انتقامية ؛

(ج) استخدام الألغام المضادة للأفراد واللعب المتفجرة ؛

(د) النتائج الأخرى المترتبة على عمليات القصف بالقنابل .

Digitized by UNOG Library

ألف - أعمال البطش التي ارتكبتها القوات المسلحة

٧٨ - لفت نظر المقرر الخاص شهادات عديدة أشارت الى عمليات تفتيش قامت بها عناصر من الجيش بحثا عن أعضاء الحركات المعارضة .

٧٩ - وأشير في عدة حالات خلال عمليات التفتيش هذه التي جرت في قرى بمقاطعات كثيرة الى وجود حالات قتل لنساء وأطفال وكذلك لشيوخ ، وتتم العمليات على الدوام وفقا لنفس المخطط . ودرس المقرر الخاص بعناية شهادة شاهد مر شخصيا بتجربة بحث في منزل وقرية بمقاطعة لاغمان في أوائل عام ١٩٨٥ ، وتقدم الشهادة التي تطابقت من حيث الجوهر مع مصادر أخرى صورة واضحة للأساليب التي تستخدمها القوات الحكومية والقوات الأجنبية في اجراء عمليات التفتيش في القرى والمنازل : فبعد القصف بالقنابل تطوق الدبابات القرى في المساء ؛ وفي الصباح تدخل القوات القرى - كل قرية في الوقت نفسه ويجرى تفتيش المنازل وتطلب نقود . وتم استجواب النساء والأطفال بصفة خاصة عادة عن مكان وجود الرجال وخلال الاستجواب يقتل أشخاص أحيانا . ثم تنسحب القوات وتعود مرة أخرى بعد قليل وتجرى العملية نفسها . وفي هذا الصدد أمكن للمقرر الخاص أن يحصل على معلومات عن حادث وقع في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٥ في قرية تدعى ساندالي في مقاطعة نانجارهار قام خلاله الجنود بعد احتلالهم للقرية باعدام ٢٠ شخصا من بينهم نساء ، في ساحة القرية .

٨٠ - وأبلغ المقرر الخاص ببعض حالات النهب التي وقعت في أثناء هذه الهجومات التي تمت بهدف البحث عن عناصر معارضة . بيد أن شهادات أخرى ذكرت أن عمليات التفتيش هذه كان هدفها هو تدمير ما يعتمد عليه السكان الذين يقدموا المساعدة للحركات المعارضة لبقائهم أكثر من القيام بالنهب .

باء - عمليات قصف السكان المدنيين بالقنابل

٨١ - اطلع شهود مباشرون المقرر الخاص على خسائر السكان المدنيين خلال عمليات قصف القرى بالقنابل . وقال هؤلاء الشهود ان هذه الأعمال شكلت خلال السنوات الثلاث الأخيرة على الأخص سياسة مدبرة تهدف الى اجبار السكان على الفرار . ويقدم المقرر الخاص على سبيل المثال الحالات التالية التي يعتبرها حالات تصور هذا الوضع تصويرا كافيا :

(أ) ورد أن عناصر من الجيش قتلت في الفترة الواقعة بين ١١ و١٨ آذار/مارس ١٩٨٥ حوالي ١ ٠٠٠ من المدنيين وذلك أثناء قيامها بعمليات انتقامية شملت ١٢ قرية في مقاطعة لاغمان بمحافظة قرغاج ، وخلال هذه العمليات قتلت الماشية ونهبت منازل وأحرقت واغتصبت نساء وأعدم البعض منهن بدون محاكمة وهلك عدة أطفال كانوا محبوسين في أحد

Digitized by UNOG Library

المنازل في التاز . ونقل شهود الى المقرر الخاص أسماء القرى التالية : شاربساغ وقرغاي وميندا ور وكتس دهمازنج وحيدر خان وشالاباج وتشاديهي . وقد وصف الكثير من الشهود الذين وصلوا مؤخرا الى باكستان لاجئين اليها والذين عاشوا شخصيا في مختلف القرى المذكورة أعلاه هذا الحادث .

(ب) جرت مذبحة لعدة مئات من المدنيين (ما بين ٧٠٠ و ٢٠٠ ١ وفقا للمصادر) خلال عملية واسعة النطاق دامت عدة أيام في أواخر آذار/مارس ١٩٨٥ شملت عدة قرى بمقاطعة كوندوز وعلى الأخص محافظة خنابـاد ، والقرى التي ذكرت أسماءها بصورة أكثر تكرارا هي التالية : باغ وأمير وغورتبه وكاراى كازابشار . ووفقا لما أفاد به شاهد عيان للمقرر في أعقاب هذا الحادث فان حاكم المقاطعة قرر الفرار .

٨٢ - ويضاف هذا الحادث الذى اعتبر أكثر الحوادث الدامية منذ بداية الأعمال الحربية في افغانستان الى الحوادث الأخرى التي أدت وفقا لبعض التقديرات الى ٥٠٠ ٠٠٠ قتيل أفغاني منذ عام ١٩٧٩ معظمهم من المدنيين .

٨٣ - وبالاضافة الى الحوادث المشار اليها أعلاه تلقى المقرر الخاص معلومات متنوعة عن الخسائر في الأرواح البشرية الناتجة عن الأعمال الحربية الجارية حاليا وأتيحت له الفرصة خلال اقامته في مختلف مناطق باكستان المتاخمة لأفغانستان لأن يرى أمثلة على اصابات خطيرة تكبدها المدنيون في أعقاب عمليات القصف بالقنابل . والهدف الوحيد من التذييلات التي تسرد تاريخ الحوادث وكذلك خريطة المناطق الأكثر تأثرا عادة بعمليات القصف بالقنابل هو ابراز تواتر وطبيعة الحوادث . ولا يمكن اعتبار هذه العناصر شاملة .

٨٤ - وأكدت شهادات كثيرة ما كشفت عنه للمقرر الخاص الافادات بأن هذه الأعمال شكلت خلال السنوات الثلاث الأخيرة بوجه خاص سياسة تهدف الى اجبار السكان على مغادرة البلد .

٨٥ - وتم توجيه انتباه المقرر الخاص الى ثلاثة عناصر جديدة : أشار بعض الشهود في الواقع الى وقوع عمليات قصف بقذائف أرض - أرض من طراز فروغ - ٧ منذ نحو شهرين الى ثلاثة أشهر ونتج عنها عمليات تدمير أكبر مما حدثت في الماضي . كما أعلن شهود كانوا يعيشون أصلا بمقاطعة أورزغان الواقعة بوسط البلد أن عمليات القصف المنتظمة للقرى هي ظاهرة حديثة نسبيا بالمقارنة بالمقاطعات الأخرى . وفضلا عن ذلك أشار شهود عديدون الى ما وصفوه بأنه جهاز متفجر في غاية الشدة تسبب في تدمير هائل وأشاروا اليه باعتباره "نابالم" (لتمييزه عن النابالم) . وأتيح للمقرر الخاص أيضا فرصة رؤية ومقابلة عدد من المرضى الذين يحملون جراحا من جراء هذا الانفجار وقد أصيب هؤلاء المرضى بجراح شديدة التي هي كما قيل من تأثير بعض المواد الكيميائية .

Digitized by UNOG Library

٨٦ - وطبقا للاحصاءات التي استطاع المقرر الخاص أن يحصل عليها فان ٣٢٧٥٥ من المدنيين قتلوا نتيجة للحوادث التي تم سردها أعلاه خلال الفترة المستعرضة وهي ٩ أشهر في عام ١٩٨٥ ودمر ١٨٣٤ منزلا و ٧٤ قرية وقتل ٣٠٨ من الحيوانات . وذكر أن حركات المعارضة قد دمرت أيضا بنايات ومتاجر ومحطات لسيارات النقل العام في كابول . وخلال الفترة المستعرضة أسفرت أعمال الحكومة عن تدمير ٣ مساجد وأعمال حركات المعارضة عن مسجد واحد . وقامت بجمع البيانات السابقة والكثير من التفاصيل عن تطور النزاع مؤسسة المكتبة الأفغانية (ليستال ، سويسرا) من حوالي ٨٠ مصدرا مختلفا تمثل مجموع الآراء عن الحالة في أفغانستان خلال الفترة من كانون الثاني/يناير - أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ .

٨٧ - ويضاف الى الخسائر البشرية تدمير واتلاف الحقول والماشية وهو ما لاحظه عدد كبير من الشهود في طريقهم الى باكستان لاجئين اليها . ووجه انتباه المقرر الخاص أيضا الى تدمير شبكات الري في عدة مقاطعات في أعقاب عمليات القصف الجوية التي منعت القيام بأعمال الاصلاح وأدت الى وقف الاستغلال الزراعي في مناطق كثيرة الى حد يكاد يكون تاما . وأبلغ المقرر الخاص بأن هناك نتيجة لذلك خطر يهدد باتساع نطاق الجوع وأنه لا تزال ترد افادات عن حالات لسوء التغذية خاصة عند الأطفال . وما فتئت الحالة الغذائية تزداد خطورة رغم الجهود التي بذلت لاستيراد مواد غذائية من الخارج .

٨٨ - وطبقا لمعلومات نمت حديثا الى علم المقرر الخاص فان الحالة التي سادت في شهري آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ كانت تثير القلق بصفة خاصة بسبب اتساع نطاق المعارك التي وقعت في مقاطعة باكتيا . ووفقا لمصادر متطابقة كان يصل نحو ٣٠ مصابا يوميا الى مستشفى لجنة الصليب الأحمر الدولية في بيشاور على وجه الخصوص . وكان هذا المستشفى الذي تبلغ طاقته المعتادة ١٠٠ سرير وفي حالة الطوارئ يمكن " توسيعها " نظريا الى ١٥٠ يضم في ١٥ آب/أغسطس ١٤٠ و ٢٣٠ مصابا في الفترة الواقعة بين ٢ و ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، وبسبب عدد الجرحى المتزايد باستمرار قررت لجنة الصليب الأحمر الدولية اقامة هيكل للطوارئ بحجم لم يبلغه الهيكل الذي أقيم في عام ١٩٧٩ على الحدود الكمبوتشية - التايلندية . وعلاوة على ذلك أقيم مستشفى ميداني كامل بطاقة تبلغ ٣٠٠ سرير بفرق جراحية مكونة من فنلنديين وسويديين ونرويجيين ونيوزيلنديين ودانمركيين في ٦ أيلول/سبتمبر بالقرب من مستشفى لجنة الصليب الأحمر الدولية في بيشاور .

٨٩ - ومن الجدير بالذكر ان لجنة الصليب الأحمر الدولية تقوم الى العمل الانساني لحماية مساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين في حالات الحرب بحملة اعلامية للسكان الأفغانيين عن طريق نشر كتيب مكون من رسوم تقدم نبذة تاريخية عن لجنة الصليب الأحمر الدولية وأنشطتها وكذلك يتضمن شرحا لاتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (١٤) .

../..

Digitized by UNOG Library

جيم - استخدام الألغام المضادة للأفراد واللعب المتفجرة

٩٠ - أثبتت شهادات عديدة ان استخدام الألغام المضادة للأفراد وكذلك مواصلة استخدام اللعب المتفجرة يشكلان الآن جزءا من الاستراتيجية المتبعة والتي تهدف بوضوح الى التأثير بشكل خاص على السكان المدنيين في القرى حيث يبدو انه يجرى تنفيذ عملية عسكرية كبيرة .

٩١ - وأفظع الحوادث هو الحادث الذى أسفرت عنه انفجارات الألغام المضادة للأفراد ومنها أيضا على وجه الخصوص انفجارات ما يسمى باللعب المتفجرة . وأثبتت شهادات عديدة ان اطفالا قد أصيبوا بجراح بليغة جدا وقطعت ايديهم أو اقدامهم في اثناء تقليبهم لعبا متفجرة التقطوها في الممرات أو وطئها بأقدامهم .

٩٢ - واستلم المقرر الخاص معلومات اضافية تؤكد ايضا استخدام هذه اللعب المتفجرة التي تلقى بها عادة الطائرات العمودية في المناطق التي يفترض انها تقع تحت سيطرة المقاومة . ومن بين أنواع اللعب المتفجرة التي ورد ذكرها اقلام وآلات موسيقية هرمونيكا وأجهزة راديو ، وعلب ثقاب ، وقنابل صغيرة في شكل عصافير . وينفجر هذا النوع من القنابل المكون من جناحين أحدهما متحرك والثاني ثابت والتي لها أشكال وألوان العصافير عند لمس الجناح المتحرك .

٩٣ - وتمكن المقرر الخاص من الحصول على عدد معين من الصور ، ولا سيما صور أطفال تتراوح سنهم بين ٨ و ١٥ سنة قطعت أيديهم أو بترت أقدامهم ، اما إثر تقليبهم لعبا متفجرة أو عند انفجار الألغام . ويبدو على بعضهم آثار جروح بالرصاص ، اصيبوا بها أثناء عمليات المراقبة أو التفتيش التي تتم في القرى أو القصف عندما كانوا راحلين الى باكستان بحثا عن ملجأ .

٩٤ - وخلال الزيارات التي قام بها المقرر الخاص للعديد من المستشفيات في بيشافار وكيتا ، وهي مؤسسات مخصصة حصرا لتقديم العناية للمدنيين الأفغان المصابين وكذلك للمقاومين ، تسنى له الاطلاع على ملفات ضخمة الحجم تتضمن عدة مئات من حالات المرضى منذ عام ١٩٨١ وتحتوى على ايضاحات عن الظروف التي اصيبوا فيها ، وتاريخ الحادث ، ومنطقة المنشأ ، الخ .

٩٥ - وخلال زيارته الأخيرة ، تمكن المقرر الخاص من ملاحظة انه وفقا للبيانات الاحصائية المتوفرة في المستشفى الجراحي الأفغاني الواقع في بيشاوا وحده تلقى ٤٥٣ جريحا العلاج في الفترة ما بين آب/اغسطس ١٩٨٠ وآب/اغسطس ١٩٨١ ، و ١٠٧٥ جريحا في الفترة ما بين عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ ، و ١٥٩٥ جريحا في الفترة ما بين عامي

Digitized by UNOG Library

١٩٨٢ و ١٩٨٣ ، و ٢١٩٥ جريحا في الفترة ما بين عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٤ ، وارتفع عدد الجرحى الذين ادخلوا المستشفى وتلقوا العلاج في تموز/يوليه ١٩٨٥ الى ٣٤٦ جريحا . وسجل أكبر عدد من الذين دخلوا المستشفى (٣١٩) ما بين شهرى آذار/مارس وأيار/مايو ١٩٨٥ . ومن جهة أخرى ، كان انفجار القنابل سببا في دخول ما بين ٤٥ و ٥٠ في المائة من الأشخاص الى المستشفى .

٩٦ - ويورد المقرر الخاص على سبيل المثال حالات الأشخاص الآتية اسماؤهم والذين أجرى معهم بنفسه مقابلات متعاقبة في المستشفيات الخمسة التي زارها :

١ - محمد اقبال ، ١٠ سنوات ، من قرية شلغار ، مقاطعة غوني ، أصيب بجرح بليغ في ساقه اليسرى ، الجزء السفلي ، عندما تعرضت قريته للقصف . وحسب تصريحات طبيب المستشفى ، فان الجريح ، الذى أدخل الى المستشفى في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، كان يشكو من مضاعفات بسبب عدم تلقيه علاجا فوريا في أفغانستان ؛

٢ - أمان الله ، ١٤ سنة ، مصاب بجروح بليغة في كلتا ساقيه بسبب انفجار قنبلة تحت قدميه في بداية شهر آب/اغسطس ١٩٨٥ ؛

٣ - عبد الرحمان ، ١٢ سنة ، من قرية ارجهنداب ، مقاطعة زابول ، أصيب منذ ما يناهز الستة بجراح بليغة في ساقه اليمنى من جراء طلقات نارية . وبسبب المضاعفات الناتجة على نقص في العلاج ، تم نقل الجريح الى مستشفى أنصارى الذى دخله في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ ؛

٤ - جميلة ، ١١ سنة ، من مقاطعة باكتيكا ، أصيبت بجروح بليغة في كلتا ساقيها في تموز/يوليه ١٩٨٥ عندما أطلق عليها جنود رشقة من رشاشاتهم اثر عملية تفتيش في منازل مختلفة في القرية . ادخلت الى المستشفى لتلقي العلاج في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٥ ؛

٥ - خاتمة ، ١١ سنة ، من مدينة كندهار ، مقاطعة غوندهار ، أصيبت بجروح بليغة اثر تدمير الآلة المقلبة للبيت الذى تسكنه . وفقدت أبويها في شهر أيار/مايو ١٩٨٥ حين وقع هذا الحادث . وفي المدينة نفسها ، وخلال الفترة ذاتها ، أصيب طفل آخر ، عمره ١٢ سنة ويدعى م . نعمة الله بجروح بليغة في رأسه وفي ذراعه وذلك عند انفجار قنبلة ألقيت على بيت والديه ؛

٦ - محمد هاشم ، ٦ سنوات ، أصيب بكسرين في كلتا ساقيه عند قصف

Digitized by UNOG Library

قرية كشستي في أيار/مايو ١٩٨٥ الواقعة في مقاطعة هلماند . وخلال الفترة نفسها وفي نفس المقاطعة وفي قرية خالد ، دخل المستشفى طفل عمره ١٤ سنة ويدعى دور محمد بسبب اصابته بكسور عديدة في عظم الفخذ ، وجرح بشظايا قنبلة انفجرت اثناء تعرض قريته للقصف ؛

٧ - محمود نور ، ٢٠ سنة ، من قرية غرغار ، مقاطعة هلماند ، انفجرت تحته قنبلة وفقد قدمه اليسرى حتى مستوى الركبة . وقيل ان قريته قد تعرضت الى القصف بالصواريخ في ايار/مايو ١٩٨٥ . وتم قطع الساق اليمنى لجريح آخر من القرية نفسها يدعى سادوخان ، وعمره ٤٠ سنة وذلك عقب انفجار لغم .

دال - معاملة الأسرى

٩٧ - يتبين من المعلومات التي جمعها المقرر الخاص انه اذا كان الأسرى الذين اعتقلتهم القوات الحكومية لا يزالوا يلاقون التعذيب ، واذا كان السكان لا يزالوا يتحملون نتائج القصف ، فانه يبدو أن حركات المعارضة ، من جهتها ، لم تغير موقفها ازاء الأسرى المعتقلين والسكان المدنيين على حد سواء .

٩٨ - ومن النتائج الأخرى المترتبة على النزاع المسلح ما يتعلق بمعاملة الأسرى . ونظرا لطبيعة النزاع ، فان هذه الحوادث تتعلق بالأسرى الذين اعتقلتهم القوات الحكومية ، من جهة ، وبالأسرى الذين اعتقلتهم حركات المعارضة ، من جهة أخرى . ويمكن ان تتكون الفئة الأخيرة منهم من أفراد من الجيش الافغاني أو من قوات أجنبية . وتصور المعاملة التي يتلقاها السجناء قساوة الحرب الدائرة في البلد . فالأسرى الذين ينتمون الى حركات المعارضة الافغانية والذين يقعون في قبضة الجيش يعدمون مباشرة ؛ اما أولئك الذين يشتبه في انهم ينتمون الى حركات المعارضة فانهم يعذبون أثناء استجوابهم ثم يحتجزون دون محاكمة . ومن جهة أخرى ، يدمج أفراد القوات الأفغانية الذين تأسرهم حركات المعارضة في صفوف حركات المعارضة الأفغانية ، وفي حالة الأسرى الأجانب ، يحضرون الى حركات المعارضة للتحقيق معهم ومحاكمتهم وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية . وأبلغ المقرر الخاص أنه نتيجة لهذه المحاكمات التي تعرف " بمحاكمات المقاومة " ، فان الأشخاص الذين يقبلون الدخول في الدين الاسلامي يعتقون ، أما الذين يرفضون فيعدمون رميا بالرصاص أو شنقا . ويروى أحد الشهود ان هذه المحاكمات تستمر عادة مدة ١٣ يوما . وعلى أية حال ، فان اتفاقيات جنيف مجهولة تماما فيما يتعلق بمعاملة الأسرى .

٩٩ - ووفقا للمصادر الحكومية ، يقال ان عناصر تابعة لحركات المعارضة جامعة

Digitized by UNOG Library

اسلامي قد عذبت وقتلت جنودا قيل انها اعتقلتهم اثناء اشتباك جدّ يوم ٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ في منطقة بنشير . بيد ان الأمر كان يتعلق حسب تصريحات حركة المعارضة بـ ١٣١ ضابطا كان سيتم تبادلهم مقابل افراد معتقلين من المقاومة ، وكانوا قد قتلوا اثناء هجوم مضاد قام به الجيش الحكومي يهدف الى تخليص الأسرى .

هاء - النتائج الناجمة عن النزاع في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٠٠ - لقد بلغ هول الأعمال العدوانية ونتائج القصف المدمرة درجة أصبح فيها من الصعب اعتبار ان أغلبية سكان أفغانستان تتمتع بالحقوق الأساسية التي ينص عليها العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

١٠١ - وفي هذا الصدد ، احاط المقرر الخاص علما ببيانات رسمية في محافل الأمم المتحدة وفي المنشورات المذكورة أعلاه تشير الى المبادئ الأساسية لجمهورية أفغانستان الديمقراطية الصادرة في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٠ والى قانون العمل الذى أعد حديثا والذى ينص على الحق في ظروف عمل عادلة وملائمة وأوقات للعمل وأوقات للراحة ، والحق في انشاء نقابات عمالية . ووفقا لهذه البيانات ، فان عدد الأعضاء الفعليين في اتحاد عمال جمهورية أفغانستان الديمقراطية ، وهو منظمة غير حكومية ، يبلغ ٢٠٣٥٣٣ شخصا وأنه تم احراز تقدم في مجالي الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي . ويتضمن بيان قدمه الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان (E/CN.4/1985/NGO/12) دراسات شاملة عن التنمية الصناعية ، وحقوق المرأة العاملة ، والأنشطة الجارية في مجال التعليم وتطور الرعاية الاجتماعية والخدمات الصحية .

١٠٢ - بيد انه لم ترد اشارة الى حالة التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في اطار النزاع المسلح القائم في البلد . ولذلك فمن الضرورى التمييز بين المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة والتي تنطبق عليها التدابير الواردة أعلاه ، والمناطق الواقعة تحت سيطرة القوات التقليدية والمعارضة ، والمناطق التي تدور فيها المعارك باستمرار و/أو مؤقتا . وهذه المناطق الأخيرة هي قرى خراب ، دمرت جزئيا أو كليا ، وتحاول القوات الأجنبية والحكومية تدميرها تماما لقطع الامدادات الموجهة لأفراد حركات المعارضة . وبلغ تدمير الهياكل الأساسية الزراعية في هذه المناطق حدا سيجعل اعادة بنائها حتى في وقت السلم يتطلب وقتا طويلا جدا .

١٠٣ - وفي المناطق التي تسيطر عليها مؤقتا القوات التقليدية ، يتعرض السكان المدنيون للخطر بسبب الخوف الدائم من عمليات القصف والضرب بالقنابل ، والبحث عن الأشخاص والقتل المتعمد . ونتيجة لذلك يهجر السكان المدنيون هذه المناطق أو انهم لا يفلحون

Digitized by UNOG Library

سوى رقعة صغيرة من الأرض لضمان الحد الأدنى من احتياجاتهم الخاصة ، وهي لذلك لا يمكن أن تساهم في رفاهية البلد الاقتصادية . وهنا ايضا تعاني المناطق من الدمار الناجم عن الأعمال العدوانية ، اذ ان سكانها يفتقرون الى المأوى واللباس والأغذية والتغذية .

١٠٤ - وفي المناطق التي تسيطر عليها القوات التقليدية فان الحالة الصحية والطبية تبدو مفجعة . وفي وادى بنشير دمرت ٨٠ في المائة من المساكن .

١٠٥ - وبالرغم من التقديرات المتفائلة الواردة في البيانات الرسمية فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق الاجتماعية ، والاقتصادية والثقافية ، فانه يقال أن ٨٠ في المائة من البلد قد أصبحت " منطقة كارثة اجتماعية " .

١٠٦ - ووفقا للمعلومات التي اطلع عليها المقرر الخاص ، فان الحالة الاقتصادية في افغانستان قد اصبحت اشد تدهورا أكثر خلال السنتين الأخيرتين . ووفقا لبعض المصادر ، ارتفعت أسعار بعض المواد الغذائية ارتفاعا كبيرا ، كما يشهد بذلك الجدول المقارن التالي للأسعار الجارية في كابول : في الفترة ما بين عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٥ ارتفع سعر لحم الخروف من ٤٠ الى ٢٢٠ أفغانيا ، وارتفع سعر ٧ كيلو من القمح خلال نفس الفترة من ٧٠ الى ٢٠٠ أفغاني ، في حين ارتفع سعر ٧ كيلو من الأرز من ٩٠ الى ٣٥٠ افغانيا . ويضاف الى هذه الحالة الاقتصادية الصرفة عامل اجتماعي يعزى بالتحديد الى نتائج حالة الحرب ، وهو يتمثل في معدل " لاجئي الداخل " أو الأشخاص المشردين المتجهين نحو المناطق الحضرية بحثا عن الغذاء والأمن النسبي .

١٠٧ - ووصفت هذه الحالة بكونها مفجعة أكثر في بعض المقاطعات مثل مقاطعة كندهار حيث دمرت الزراعة تماما وحيث لا توجد هناك أية زراعة بسبب هجرة السكان هربا من القصف .

١٠٨ - وبصورة عامة ، فان حالة الحرب التي يعيشها السكان في افغانستان والتي تؤثر في جميع جوانب الحياة لم تزد الحالة الاقتصادية التي أخذت تتذبذب بالفعل خلال السبعينات الا سوءا .

١٠٩ - ويؤثر هذا الوضع بوجه خاص في حالة الأطفال في أفغانستان سواء أكانوا يعيشون في كابول أو في المدن الرئيسية أو يجتازون الحدود كلاجئين أما أغلبية الأطفال الذين لا يغادرون البلد والذين لا يعيشون في المدن فانهم عاجزون أمام آثار رمي القنابل والقصف على ارتفاع عال ، والجوع والمرض وتمزق العائلات وهدم الحياة العائلية وانهيار المهنى التقليدية .

Digitized by UNOG Library

١١٠- من الواضح أن أغلبية السكان لا يحظون بأية رعاية صحية . ونتيجة لذلك وصلت نسبة الوفيات من الرضع الى ما يتراوح بين ٣٠٠ و ٤٠٠ في كل ألف نسمة .

١١١- وقد أبلغ المقرر الخاص بما تعانيه البلد من نقص في الأطباء . ففي نيسان/ابريل ١٩٨٠ ، كان في البلد ٦٣٧ طبيبا عاملا و ٢٥٠٠ طبيبا تحت التدريب . أما كليات الطب في البلد فهي مغلقة في هذه الأيام . وبالنسبة للمناطق التي تسيطر عليها الحكومة فيبدو أن عدد الأطباء العاملين بها يبلغ حوالي ٥٠٠ طبيبا وأما المناطق التي تسيطر عليها القوات التقليدية ففيها حوالي ٢٠٠٠ طبيب .

١١٢- ويعتقد المقرر الخاص علاوة على ذلك ، انه يجب عليه أن يذكر عاملين قد تكون لهما صلة بخطورة التصرفات التي تتخذ في المنطقة : فالمقصود من ناحية سياسة رسمت وكأنها سياسة اذلال وتعصب ديني ومن ناحية أخرى قصف المدنيين بالقنابل أثناء الجنازات .

١١٣- والواقع، حسب شهادة عدد كبير من الشهود ، أن المساجد تدنس والكتب المقدسة تدمر وبعضها يستخدم بدلا من أوراق النظافة في المراحيض ، وبرغم من يؤمنون بالعقيدة الاسلامية على أكل لحم الخنزير وشرب الخمور . وقد أعرب أحد الشهود من مواطني قولق ، وهي قرية تقع في محافظة خلدهار، عن مشاعره بناء على تجربة مرّ بها في شهر شباط/فبراير ١٩٨٥ قائلا : انهم يأملون عن طريق تدمير الكتب المقدسة وعن طريق أفعال من هذا النوع ألا يروا مسلمين يحاربون باسم الله .

١١٤- وقال بعض الشهود انه حتى الأشخاص الذين يرافقون جثث الضحايا يقصفون أيضا بالقنابل .

١١٥- وهناك مشكلة أخرى حدثت نتيجة مباشرة لاستمرار الحرب وهي مشكلة العدد الكبير من اليتامى والأطفال المهجورين وكذلك حالة الكثيرات من النساء . والواقع انه غالبا ما يحدث في المجتمع التقليدي ، أن يقوم أحد أعضاء الأسرى برعاية الأطفال الوحيدين ، وبالتالي لا توجد فئة تعرف باليتامى . وما يحدث من تفكك في نظام القواعد التقليدية غالبا ما يكون بسبب موت الأب في أسرة ما مما يسبب، لاسيما بين اللاجئين ، سلسلة كاملة من الاضطرابات النفسية الجسدية .

١١٦- وحسب المعلومات التي أبلغت للمقرر الخاص، فان السياسة المتعلقة بمسألة التعليم المطبقة في أفغانستان منذ ١٩٨٠ يجب أن تحقق فرضين : تغتيب اللغة عن طريق تشجيع تعليم لغات الأقليات مما يضر بالباشتون وايلاء أهمية متزايدة للغة الروسية. وطبقا لنفس المعلومات فان النظام التقليدي فيما يتعلق بالتعليم يحطم عن عمد ويستعاض عنه بنظام يهتم بقدر أكبر بالدعاية الايديولوجية .

../..

Digitized by UNOG Library

سادسا - الأحكام الدستورية ذات الصلة واطـــار القانون الدولي المتعلق بحقوق الانسان

١١٧- قدم المقرر الخاص في التقرير المقدم الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان فـــي دورتها الحادية والأربعين (E/CN.4/1985/21 ، الفقرات من ١٥٣ الى ١٦٤) تحليلا للأحكام الدستورية في أفغانستان واطار القانون الدولي المطبق في الأمور المتعلقـــة بحقوق الانسان .

١١٨- وفيما يتعلق بحالة حقوق الانسان في أفغانستان وبالنظر الى الالتزامـــات القانونية المفروضة على الدول الأطراف وفقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانســـان وبالقانون الانساني أوضح التقرير الحقائق الثلاث التالية :

(أ) رغم أن افغانستان لم تصبح طرفا في الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الا منذ عام ١٩٨٣ وهي ليست طرفا في البروتوكولات الاضافية لاتفاقيتي جنيـف لعام ١٩٤٩ فان المقرر الخاص يرى من واجبه تكرار الرأى الذى عبر عنه السيد هيكتـــور جروس آسبييل والذى أشار اليه المقرر الخاص في تقريره (E/CN.4/1985/21 ، الفقرة١٣٧) ، المقدم الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان والذى قال فيه : " انه من الضرورى . . . أن يوضع في الاعتبار أن . . . الالتزامات توجد كنتيجة مباشرة لميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان" ؛

(ب) وبالمثل فانه ينبغي بحث حالات مثل تلك التي تظهر في أفغانستان ، في سياق أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تتجسد في المبادئ الأساسيـــة لجمهورية افغانستان الديمقراطية . واذا لم تطبق هذه الصكوك ذات الصلة والتي لهـــا طابع وطني أو دولي فانها سوف تفقد كل قيمتها ولن تخدم الا أغراض الدعاية ولن تسهـم بأى شكل في تشجيع حقوق الانسان في حالة صعبة ؛

(ج) والحالة فيما يتعلق بحقوق الانسان في دولة معينة لا تتميز فقـــط بالاطار الدستورى الذى قد يكون متمشيا مع الصكوك الدولية بل أيضا تتميز بالتنفيـــذ الفعال لأحكام دستورها وكذلك بالصكوك الدولية المتصلة بحقوق الانسان التي تكون هذه الدولة طرفا فيها . ومن رأى المقرر الخاص أنه لا يمكن التأكد من حقيقة حالة معينة فيما يتعلق بحقوق الانسان الا من خلال اجراء فحص دولي للحالة يغطي في الوقت نفســـه القوانين التي تخصها النصوص واحترامها وتنفيذها والطريقة التي يضمن بها هذا التنفيذ .

١١٩- وقد وجد المقرر الخاص ، في تقريره السابق المقدم الى اللجنة المعنية بحقـوق الانسان أن جميع أطراف النزاع في أى حال ملزمة على الأقل بالمادة ٣ المشتركة فـــي اتفاقيتي جنيف والتي تنص على ما يلي :

Digitized by UNOG Library

" المـــادة ٣

" في حالة نشوب نزاع مسلح ليس له طابع د ولي في أرض أحد الأطـراف المتعاقدة الرئيسية يكون كل طرف من أطراف النزاع ملزما بتطبيق الأحكـــام التالية كحد أدنى :

" (١) في كل الظروف يعامل معاملة انسانية الأشخاص الذين لا يشتركـــون اشتراكا فعليا في الأعمال العدوانية ، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا سلاحهم أو الذين أبعدوا عن ساحة القتال لأسبـــاب تتعلق بالمرض أو الاصابة بجراح أو الاحتجاز أو أية أسباب أخـــرى وذلك دون أي تمييز يضر بهم يقوم على أساس العرق أو اللون أو الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو الثروة أو أية معايير أخرى كهذه .

" ولهذا الغرض تظل التصرفات التالية محظورة في أي وقـــت وأي مكان بالنسبة للأشخاص الذين ورد ذكرهم أعلاه :

" (أ) ممارسة العنف ضد الحياة والفرد وخاصة ارتكاب جرائم القتل بشتى أنواعها ، والتمثيل بالناس والمعاملة القاسية والتعذيب؛

" (ب) احتجاز الرهائن ؛

" (ج) اهانة الكرامة الشخصية واللجوء وخاصة الى المعاملة المذلة والمهينة؛

" (د) اصدار الأحكام وتنفيذ الاعدام دون صدور حكم مسبق مـــن محكمة نظامية تقدم كل الضمانات القانونية المعترف بضرورتهـا من جانب الشعوب المتمدينة .

" (٢) جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم . ويجوز لهيئة انسانية محايـــدة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع .

" أن يبذل أطراف النزاع المزيد من المحاولات لتنفيذ كل الأحكـــام الأخرى في هذه الاتفاقية " ولا يمس تنفيذ الأحكام السابقة ، الوضع القانونـــي لأطراف النزاع " .

١٢٠ــ ان المقرر الخاص يجب أن يشير مرة أخرى الى الاستنتاجات القانونية التي توصل اليها فيما يتعلق بامكانية تطبيق قواعد القانون الانساني هذه . ولاشك أن الدول ملزمة بالقانون الدولي وبتلك الصكوك التي تكون أطرافا فيها . وفي رأي المقرر الخاص انه ليس من المفهوم في عالم اليوم أن تعتبر مجموعة من الأشخاص خارجة عن تطبيق حقوق الانسان . وأشار المقرر الخاص الى الحكم العام الوارد في قضية قاطرة برشلونة (١٦) . وكذلـــك أعضاء المعارضة فهم ملزمون باتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب . ومـــع

Digitized by UNOG Library

ذلك يشير المقرر الخاص بعد قيامه باستجواب بعض الأشخاص الذين توفرت لديهم معلومات مباشرة ، الى أن قيام حركات المعارضة الأفغانية بتطبيق اتفاقية جنيف الثالثة من الناحية العملية يبدو متمشيا مع المبادئ الواردة في المادة ٣ المشتركة في اتفاقيتي جنيف والتي تنص على معاملة الأسرى في كل الحالات معاملة انسانية دون تمييز يضر بهم على أساس العرق أو اللون أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو الثروة .

سابعا - الاستنتاجات

١٢١- وفقا لأحكام الولاية التي أسندها المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان في قراره ١٩٨٥/٣٨ المؤيد وبمقرره ١٩٨٥/١٤٧ يتعين على المقرر الخاص أن يقوم بتفحص الحالة بالنسبة لحقوق الانسان في أفغانستان وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين والى اللجنة المعنية بحقوق الانسان في دورتها الثانية والأربعين بشأن الخسائر في الأرواح والخسائر المادية الناجمة عن قصف السكان المدنيين .

١٢٢- وبعد القيام بفحص وتحليل المعلومات التي ورد ذكرها في الفصول السابقة يمكن للمقرر الخاص أن يتوصل الى بعض الاستنتاجات التي تعبر عن آرائه الشخصية بشأن حالة حقوق الانسان في افغانستان في مجموعها خلال الفترة قيد النظر. وبالاضافة الى ذلك ، ففيما يتعلق بتحليل المعلومات المتعلقة بالخسائر في الأرواح والخسائر المادية الناجمة عن قصد السكان المدنيين فان آرائه نظرا لطابع الولاية المسندة اليه وما تتطلبه من استقصاء يستند على نموذج من التجارب المباشرة وتجارب أشخاص أعلنوا أنهم كانوا شخصيا ضحايا لذلك القصف . وأخيرا لم يتمكن المقرر الخاص نظرا لعدم تعاون حكومة افغانستان من الوصول الى المناطق التي تقع فيها الأعمال العدوانية أو الى مناطق تردد وقوع عدد كبير من الخسائر في الأرواح والخسائر المادية فيها .

١٢٣- ومازال النزاع المسلح مستمرا . وبعض المناطق تعرضت بشدة نتيجة للأعمال العدوانية ودمرت واضطر السكان الى الفرار منها وليس في امكانهم العودة اليها ، أما الزراعة فقد دمرت تماما . وهناك مناطق أخرى رغم ذلك أقل تأثرا بهذا وحتى الهياكل الأساسية فيها لم تمس ولا تزال سليمة .

١٢٤- وتعامل الحكومة بمنتهى القسوة معارضيها أو من تشك في معارضتهم للنظام مدعومه بقوة من قوات أجنبية دون أى احترام لالتزامات حقوق الانسان . وتقاتل الحكومة بالتعاون مع قوات أجنبية ضد حركات المعارضة مستخدمة كل الوسائل العسكرية التي تحت تصرفها . ويبدو أنها تستخدم في كل العمليات جميع أنواع الأسلحة المتقدمة ولا سيما الأسلحة التي لها أثر تدميرى نفسي عنيف . والهدف أساسا هو السكان المدنيون والقرى والهيكل الزراعي .

Digitized by UNOG Library

١٢٥- وتدخل الحرب الآن عامها الخامس وقد وصلت الى مرحلة حرجة بالنسبة للقوة والأسلحة المستخدمة والوحشية التي تمارس ضد السكان المدنيين ، والأهداف الاستراتيجية وهي تطهير المناطق بكل الوسائل .

١٢٦- وهذه الحالة تؤثر على حقوق الانسان الى حد كبير وبشكل أوسع نطاقا عن ذى قبل . ولئن يكن القمع السياسي للمعارضين في المناطق المدنية قد استمر بنفس الكثافة كما كان من قبل ، وربما رغم قلة حالات القمع فان وسائل الحرب قد ازدادت سوءا خلال الشهور الماضية وازداد تجاهل حقوق الانسان انتشارا . ونتيجة لذلك لا تتعرض حياة الأشخاص فحسب للخطر بل حياة مجموعات برمتها من الأشخاص والقبائل وذلك نظرا لأن أحوالهم المعيشية تتأثر بصفة رئيسية بذلك النوع من الحرب التي تشن ضدهم .

١٢٧- وهذا النزاع الذى يمر بعامه الخامس يحدث خسائر في أرواح البشر ويواصل تسبيب انتهاكات لحقوق الانسان على نطاق واسع .

١٢٨- ومهما يكن الطابع القانوني للنزاع ، فقد استمر الآن ما يقرب من ست سنوات . ويسترعي المقرر الخاص الانتباه الى أن الدول المشتركة في هذا النزاع بصفة مباشرة هي أطراف في اتفاقية جنيف الصادرة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، وبصرف النظر عما اذا كان النزاع يعتبر نزاعا دوليا أو غير دولي فهذه الدول ملزمة على الأقل بالمادة المشتركة ٣ في هذه الاتفاقيات (انظر الفقرة ١٢٠ أعلاه) . هذا رغم وقوع الأعمال التالية :

(أ) استخدام الألغام المضادة للأفراد وما يسمى باللعب المتفجرة ؛

(ب) أعمال القتل الجماعي العشوائية للمدنيين ولا سيما قتل النساء والأطفال ؛

(ج) زيادة استخدام الأسلحة الثقيلة ذات الأثر التدميرى الشامل ؛

(د) ممارسة التمييز المنظم ضد الأشخاص الذين لا يدينون بالولاء للحزب الديمقراطي الشعبي في أفغانستان ؛

(هـ) عدم قبول أعضاء الحركة المعارضة في أفغانستان كأسرى حرب .

١٢٩- وتزداد الحالة الناجمة عن النزاع المسلح في أفغانستان تفاقما بسبب الكراهية التي يبدو أنها تحرك الأعمال العدوانية ، وبسبب استخدام أكثر وسائل الحرب قسوة وبسبب تدمير أجزاء كبيرة من البلد الأمر الذى أثر في أحوال معيشة الشعب وزعزع الهياكل الاثنية والقبلية وأفسد وحدة الأسرة . وقد تغيّر التركيب الديمغرافي في البلد لأن ما يربو على أربعة ملايين لاجئ من جميع المحافظات ومن جميع الطبقات قد استوطنوا خارج البلد وتجمع آلاف من اللاجئين الداخليين في المدن مثل كابول . ولم يتوقف سيل اللاجئين ، وحالة اللاجئين المشردين وصلت الى حد أنها أصبحت تؤثر في حقهم في التعليم والعمل وفي الحصول على الرعاية الصحية .

Digitized by UNOG Library

١٣٠ — وقد أثر هذا النزاع الدولي بشكل سلبي في الحقوق الأساسية المتجسدة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النحو الوارد في الباب خامسا وبصفة خاصة خارج كابول والمدن الأخرى . وهذه المناطق محرومة من الأغذية والأدوية مما أسفر عن حدوث مجاعة أصابت الناس بالأمراض . وقد نجمت عن هذه الحالة أيضا عمليات رفض وتدمير للتقاليد الثقافية بما في ذلك استخدام اللغة والطقوس الدينية التي لا تقام حاليا الا في مخيمات اللاجئين خارج أفغانستان أو في مناطق تسيطر عليها القوات التقليدية . ومع ذلك فحتى في تلك المناطق فان استمرار الخوف يتسبب في عدم ممارسة التقاليد الثقافية والموسيقية التقليدية والطقوس الدينية .

١٣١ — ومنذ عام ١٩٧٩ كانت حالة حقوق الانسان الداخلية لا تتمشى مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان . اما الاجتماع الذى عقد في نيسان/ابريل ١٩٨٥ في لويا غيرغا فلم تحضره جميع القوى السياسية في البلد . ولاشك في أن أكثر من أربعة ملايين لاجئ لم يمثلوا في هذا الاجتماع .

١٣٢ — ونظرا لتدهور الحالة في البلد الذى يقع فيه كل يوم ضحايا بين السكان المدنيين ولا سيما بين النساء والأطفال ، تقع على الحكومات وممثلي المنظمات الدولية مسؤولية ملحة كي تجد الوسائل اللازمة لكفالة احترام حقوق الانسان في شتى أنحاء البلد . والمقرر الخاص مقتنع ان كل ساعة تضيع تضر بالسكان وبحالة حقوق الانسان في البلد . وهو مقتنع كذلك بأن استمرار النزاع من شأنه ان يزيد ايضا من خطورة الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الانسان التي ارتكبت من قبل في البلد .

Digitized by UNOG Library

ثامنا - التوصيات

١٣٣ - نظرا لأن حالة حقوق الانسان في افغانستان قد تدهورت بدلا من أن تتحسن فان المقرر الخاص يكرر التوصيات التي سبق الاعراب عنها في تقريره (E/CN.4/1985/21 ، الفقرات ١٨٦ الى ١٩٥) المقدم الى لجنة حقوق الانسان والذى يرى أنه مازال صالحا للتطبيق (انظر الفقرة ٨ من هذا التقرير) .

١٣٤ - وفضلا عن ذلك ، ونتيجة على وجه التحديد لتفاقم الحالة فان المقرر الخاص ، يرى انه اذا كان المجتمع الدولي ينوى اتخاذ تدابير عاجلة للتخفيف في مرحلة أولى من آلام الشعب الافغاني والعمل في مرحلة ثانية على كفالة حالة مستقرة في المستقبل فيما يتعلق بحقوق الانسان فان التوصيات التكميلية التالية تعد ضرورية .

١٣٥ - وينبغي الاعتراف رسميا بحق أربعة ملايين من اللاجئين الأفغان في العودة الى ديارهم بحرية وفي أمان وبلا خوف من أية اضطهادات واحترام هذه الحقوق . كما ينبغي اعادة ممتلكاتهم اليهم واعلان عفو عام فعلي بموجب القانون عن الجميع بغض النظر عن ارائهم السياسية .

١٣٦ - وينبغي على الأطراف المشتركة اشتراكا مباشرا في الحالة الراهنة لحقوق الانسان في افغانستان التعاون تعاونا كاملا مع الأمم المتحدة وكذلك مع جميع المنظمات الدولية والوكالات الانسانية المتخصصة وبذل قصارى جهدها على نحو عاجل للمساهمة في اعادة واحترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في افغانستان .

١٣٧ - ونظرا لأن وجود قوات أجنبية في افغانستان الذى يعد أحد الأسباب الرئيسية للحالة الراهنة لحقوق الانسان في هذا البلد كان موضع توصيات تفصيلية تم الاعراب عنها في عدد من قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان فان المقرر الخاص يقتصر في السياق الحالي على استرعاء الانتباه الى هذه القرارات .

١٣٨ - ونظرا للطبيعة الراهنة للنزاع ولضرورة القيام بعمل انساني لحماية السكان المدنيين من أخطار المعارك فانه ينبغي للأطراف المعنية مباشرة بالنزاع النظر في امكانية انشاء مناطق محايدة تحت اشراف دولي . ويمكن لهذا الغرض دعوة الأطراف المعنية الى اصدار اعلان نوايا من جانب واحد لابداء الرأى بشأن مبدأ هذا الاقتراح .

١٣٩ - وفي الختام فان المقرر الخاص يود ان يكرر البيان التالي الوارد في الفقرات ١٨٣ الى ١٨٥ من تقريره السابق (E/CN.4/1985/21) :

Digitized by UNOG Library

" . . . وقد يكون من المفيد ايلاء اهتمام مناسب للمركز الدولي للبلد فقد يكون من المستصوب لافغانستان ان تدرس الالتزام رسميا بسياسة عدم الانحياز أو الحصول على مركز حياد دائم في القانون الدولي بغية تيسير الحفاظ على سلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومن ثم ايجاد الظروف المواتية للاحترام الفعلي لحقوق الانسان في جميع أنحاء البلد .

" ويجب ان تتعهد جميع الأطراف المعنية بالالتزام بالمعايير المنصوص عليها في مجال حقوق الانسان وبقواعد القانون الانساني وان تلتزم بها فورا . وينبغي اعتماد قانون أساسي أو دستور يتمشى والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما يجب اعادة الشرعية الى البلد بما يتفق وهذه القواعد الدولية .

" ومن الضروري في عملية التصحيح والتهدئة التي ستبدأ اجراء حوار مع المجتمع الدولي والحصول على دعم هذا المجتمع فيما بعد . ولذلك فان المقرر الخاص يوجه نداء الى الحكومة الافغانية كيما تتعاون مع لجنة حقوق الانسان لتحسين حالة حقوق الانسان . ان التعاون مع اللجنة يتيح امكانية المصالحة واقرار حقوق الانسان" .

الحواشي

(١) وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية افغانستان الديمقراطية ، ادارة الصحافة والاعلام ، كابول - ١٩٨٤ .

(٢) اكاديمية لاهاي للقانون الدولي ، Recueil des Cours, ١٩٦٨ ، II ، tome 124, Leyde, A.W. SIJTHOFF, ١٩٦٩ .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة ، الملحق رقم ١٦ (A/2505 و A/2050/Add.1) الفقرتان ٨٩٣ - ٨٩٤ .

(٤) افغانستان ، لجنة التخطيط الوطنية " النتائج الأولية للتعداد الأول لسكان افغانستان " المنشور رقم ١ (المكتب المركزي للاحصاء ، ١٩٨٠) .

(٥) في كتابه المعنون : La Cité des murmures l'enjeu Afghan ، يعدد جان كريستوف فيكتور الجماعات الاثنية الرئيسية في أفغانستان على النحو التالي : الباشتو (٦ ملايين يعيشون في أفغانستان - الديانة : مسلمون سنيون من المذهب الحنفي) ، والتاجيك (٤ ملايين تقريبا - الديانة : سنّيون من المذهب الحنفي) ، والهازارا (حوالي

Digitized by UNOG Library

الحواشي (تابع)

٥ر١ مليون - الديانة : مسلمون شيعيون) ، والايماك (حوالي ٨٠٠ ٠٠٠ - الديانة : سنيون حنفيون) ، والأوزبك (حوالي ٥ر١ مليون - الديانة : سنّيون حنفيون) ، والتركمان (حوالي ٤٥٠ ٠٠٠ - الديانة : سنّيون حنفيون) ، والنورستان (حوالي ١٢٠ ٠٠٠ - الديانة : سنيون حنفيون ، منذ نهاية القرن التاسع عشر) ، والبلوخ (١٠٠ ٠٠٠ في أفغانستان - الديانة : سنّيون حنفيون) .

(٦) وثيقة نشرها مكتب كبير مفوضي شؤون اللاجئين الافغان ، حكومة باكستان اسلام أباد ، تموز/يوليه ١٩٨٤ .

(٧) يبلغ مجموعهم ١٠ ٠٠٠ لاجئ وفقا للأرقام الواردة من لجنة البحوث القانونية للمحامين الآسيويين .

(٨) اللجنة الدولية للبحوث الانسانية ، تقرير عن الأشخاص النازحين في أفغانستان ، المكتب الافغاني الدولي ، باريس ١٩٨٥ .

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/40/40) ، الفقرة ٥٨٥ .

(١٠) جلسات استماع بشأن افغانستان ، لجنة البحوث القانونية ورابطة المحامين المناصرين للديمقراطية . جلسات استماع من ١ الى ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥ عقدت في فندق امبريال ، نيودلهي .

(١١) اللجنة الدولية للبحوث الانسانية .

(١٢) كابول تايمز ، ٢٥ - ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٨٥ .

(١٣) انظر Louis Dupree, Afghanistan, Princeton University Press, Princeton, New Jersey, 1980. Jean-Christophe Victor : La Cité des murmures : L'Enjeu afghan, op.cit., Olivier Roy, L'Afghanistan : Islam et modernité Politiaue, éditions du Seuil, Paris, 1985.

(١٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٠ و ٩٧١ و ٩٧٢ و ٩٧٣ .

(١٥) انظر الوثيقة A/32/144 ، المرفقان الأول والثاني .

(١٦) القضية المتعلقة بشركة برشلونة للنقل العام والنور والكهرباء ، الحكم الصادر في ٥ شباط/فبراير ١٩٧٠ ؛ تقارير اللجنة الدولية لفقهاء القانون صفحة ٤ .

Digitized by UNOG Library

التذييل الأول

قائمة الأحداث وفقا لترتيبها الزمني (أ)

التاريخ	المقاطعة	القرية/المدينة	النوع
١٥ كانون الثاني/يناير ٨٥	كانداهار	كانداهار	عمليات قتل جماعي للمدنيين
١٧ كانون الثاني/يناير ٨٥	كابول	كابول	هجوم شنته حركة معارضة على مطار بغرام الحربي، شمال كابول
٣٠ كانون الثاني/يناير ٨٥	كابول	كابول	هجمات شنتها حركات معارضة على أهداف مدنية
٣٠ كانون الثاني/يناير ٨٥	كوندوز	شاردارا	عمليات قتل جماعي انتقامية في ثلاث قرى
١ شباط/فبراير ٨٥	كانداهار	كانداهار	عمليات قتل جماعي للمدنيين
١٥ شباط/فبراير ٨٥	كوندوز	كوندوز شاهاردارا	عمليات قتل جماعي للمدنيين
٢٢ شباط/فبراير ٨٥	لغمان	شاربغ	أعمال انتقامية
٨ آذار/مارس ٨٥	كوندوز	خاناباد	هجمات على المدنيين لمنع سكان القرى من معاونة حركات المعارضة
٩ آذار/مارس ٨٥	كابول	كابول	مصرع مدنيين نتيجة تفجير قنابل بواسطة حركات المعارضة
من ٩ الى ٣٠ آذار/مارس ٨٥	سامغان	ايباك	هجمات ضد المدنيين لمنع سكان القرى من معاونة حركات المعارضة

(أ) انظر الفقرتين ٧٦ و ٨٣ أعلاه .

Digitized by UNOG Library

التذييل الأول (تابع)

التاريخ	المقاطعة	القرية/المدينة	النوع
من ١١ الى ١٨ آذار/مارس ٨٥	نغمان قضاء كارغاى	قرية عزيز خان شاهر بـــاغ بالا بـاغ سبزابـاد ماندراوير حيدر خـان بريلي جوغي	قتل جماعي للمدنيين بزعم مساندتهم لحركات المعارضة
٢٠ آذار/مارس ٨٥	كونار	مانغـاوال	قتل جماعي للمدنيين بزعم مساندتهم لحركات المعارضة
٢١ آذار/مارس ٨٥	كابـول	ديهسبز	قتل جماعي للمدنيين وعمليات نهب
٢٩ آذار/مارس ٨٥	كابـول	الضواحي	قتل ١٧ مدنيا
١ نيسان/ابريل ٨٥	بارفـان	شاريكار	قصف عدد من القرى
٢ نيسان/ابريل ٨٥	لغمـان		هجمات ضد المدنيين لمنع سكان القرى من معاونة حركات المعارضة
١٠ - ١١ نيسان/ابريل ٨٥	كابـول	بغمـان	خسائر غير محددة في الأرواح بين المدنيين نتيجة لغارات جوية
١٥ نيسان/ابريل ٨٥	لغمـان	كالاتـاك	اعدام ٩ زعماء دينيين
١٥ نيسان/ابريل ٨٥	لغمـان	شالتـاك	مصرع عدد غير محدد من المدنيين
١٥ نيسان/ابريل ٨٥	لغمـان قضاء كارغاى	بين كابـول وجالا لاباد (كارغايـا باشاكيلاى	قتل جماعي للمدنيين في ١٥ قرية

Digitized by UNOG Library

التذييل الأول (تابع)

التاريخ	المقاطعة	القرية/المدينة	النوع
		بيلا	
		كالس	
		ميندراوار	
		بولي جوغي	
		كالاكوت	
		سافوكيلي	
		ديهامازانغ	
		تاراكيلي	
		اغراهاباد	
		كالا صارفيراز	
		عبد الرحيمزي	
		لا رامورا	
		نصير)	
نيسان/ابريل ٨٥	كابول	بغمان	هجوم اثر كمين نصبته حركات المعارضة
٣٠ نيسان/ابريل ٨٥	هيرات	باغوهي	اعمال انتقامية
٣٠ نيسان/ابريل ٨٥	هيرات		قتل ممثلي لويا جيرغا بواسطة حركات المعارضة
ايار/مايو ٨٥	مقاطعة على الحدود الشمالية الغربية (باكستان)	زانغالي (جنوب بيشاور)	انفجار أسلحة مخزونة نسب الى حركات المعارضة
٣١ ايار/مايو ٨٥	مقاطعة على الحدود الشمالية الغربية (باكستان)	سوير (قرية باكستانية)	غارة جوية للقوات الحكومية شمالي بيشاور .

../..

Digitized by UNOG Library

التذييل الأول (تابع)

التاريخ	المقاطعة	القرية/المدينة	النوع
٥ حزيران/يونيه ٨٥	بلخ	مزارى شريف	اعتداء بالقنابل لم تعلن حركات المعارضة مسؤوليتها عنه
١٢ حزيران/يونيه ٨٥	كابول	كابول قاعدة شنداد العسكرية	عملية تخريب بواسطة عناصر المعارضة . تحطيم طائرات في قاعدة شنداد الجوية (غربي افغانستان)
حزيران/يونيه ٨٥	كونار	باريكوت	حصار حامية على الحدود الشرقية لافغانستان (وادى كونار)
٥ تموز/يوليه ٨٥	بلخ	مزارى شريف	اعتداء بالقنابل بواسطة حركات المعارضة
٦ تموز/يوليه ٨٥	كابول	وادى بانشير	مقتل ١٣١ جنديا حكوميا ، نسب الى حركات المعارضة وانكرته هذه الحركات
١١ تموز/يوليه ٨٥	كابول	كابول	مقتل ١٣ شخصا في أثناء اعتداءات بالقنابل أعلنت حركات المعارضة مسؤوليتها عنها
آب/اغسطس ٨٥	كابول	كابول	اعتداءات مختلفة قامت بها عناصر المعارضة

../..

Digitized by UNOG Library

التذييل الثاني

خريطة توضح تحركات اللاجئين

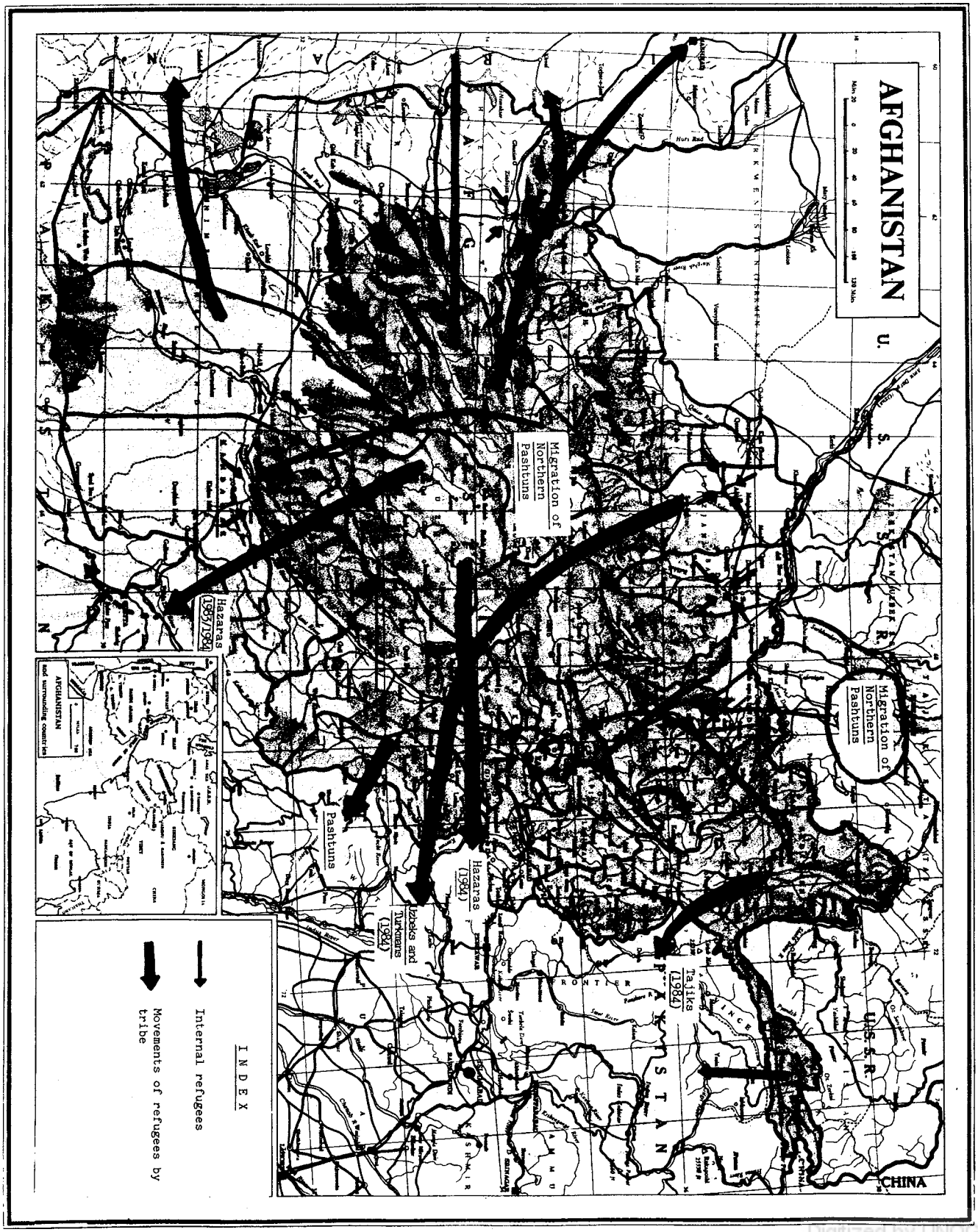

Digitized by UNOG Library

التذييل الثالث

خريطة توضح أكثر المناطق تأثرا بعمليات القصف بالقنابل

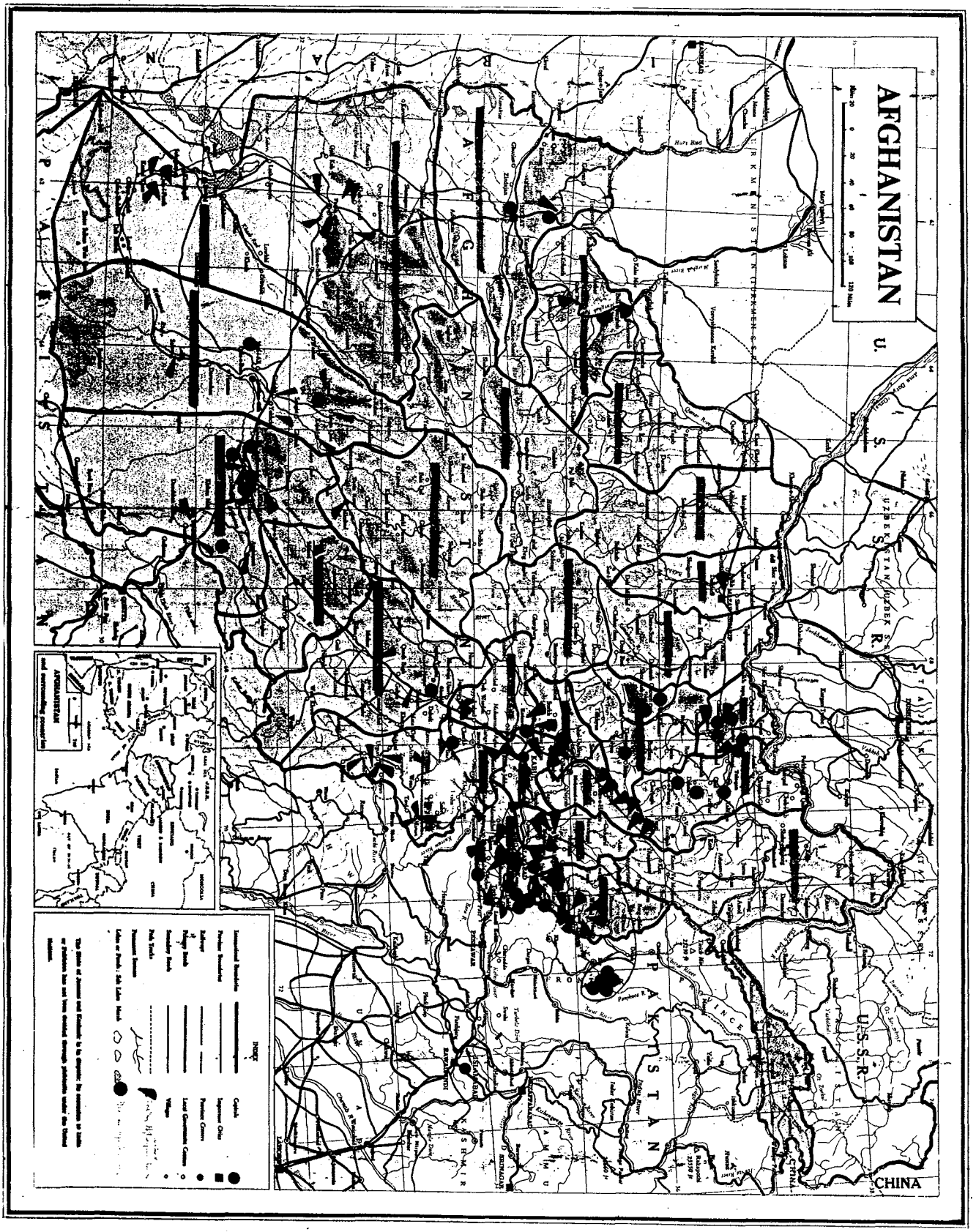

Digitized by UNOG Library